نشرة ابن رشد الحقوقية

العدد الأول - آذار مارس 2024

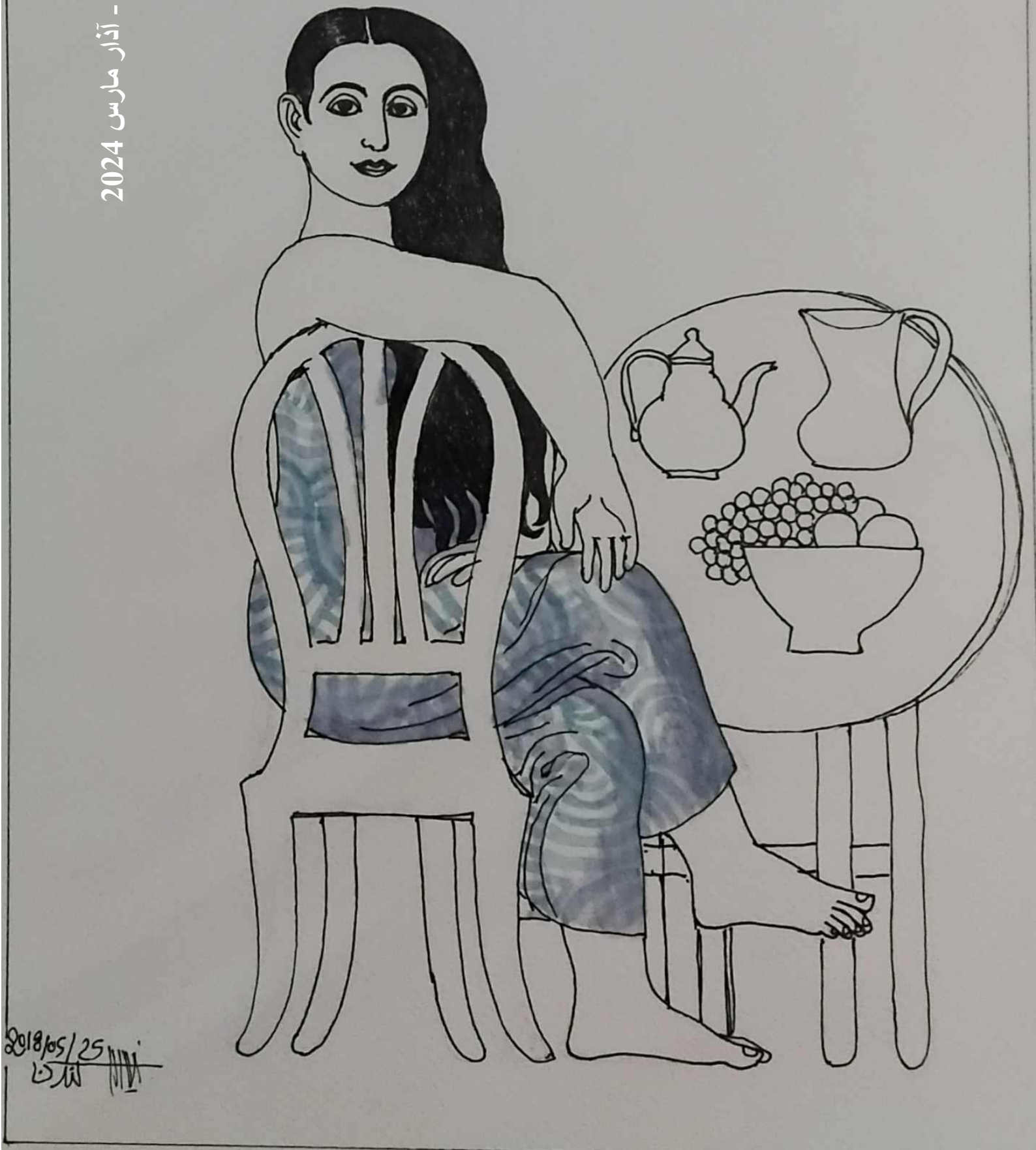

نشرة

ابن رشد الحقوقية

نشرة حقوقية قانونية تصدر فصليّا

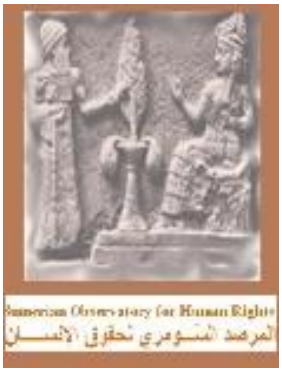

نشرة ابن رشد الحقوقية

نشرة حقوقية قانونية تصدر فصليّا

Journal of Ibn Rushd Legal Bulletin

A Legal Journal Published Quarterly

عنوان خاص بالمراسلة البريدية فقط / Correspondence address

BRAHMALAAN 18, 3772 PZ, BARNEVELD, THE NETHERLAND

Registration number in Holland: (47692.01/MMK)

وسائل المراسلة / Correspondence methods

Website www.somerian-slates.com

E-mail info@somerian-slates.com

ibnrushdmag@averroesuniversity.org

Telefax 0031342846411

KVK-nummer	68197217
BTW-nummer	NL857340840B01
Rechtsvorm	(74) Stichting
Gemeente	s-Gravenhage'
Provincie	Zuid-Holland

©حقوق الطبع والنشر محفوظة للمرصد السومري لحقوق الإنسان

هيأة التحرير الموسعة تتألَّف من كاتبات النشرة وكتّابها

بإشراف متخصصين من المراكز البحثية في جامعة ابن رشد في هولندا والمرصد السومري لحقوق الإنسان هولندا

الفهرس

المرأة وتحديات العمل الصحفي 8

تاريخ اليوم العالمي لعيد المرأة. 10

المرأة العراقية وحقوقها المستحقة. 11

في اليوم العالمي للمرأة عيد يحل محملا بجملة من الآلام لانتهاك الحقوق والحريات الذي تتعرض له النسوة..... 12

المرأة العراقية في ظروف قاسية من جرائم ضد الإنسانية التي تُرتكب بحقها 12

مسؤولية الرجل في العنف الاجتماعي ضد المرأة..... 16

بقاء التمييز ضد المرأة في التشريعات العراقية 19

المرأة العراقية والعنف المجتمعي ... واقع وطموح 20

الأمم المتحدة: الاستثمار في المرأة لتسريع وتيرة التقدم 22

بيان المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان في العراق بمناسبة يوم المراة العالمي 8 اذار نقلا عن ـــألواح سومرية معاصرة..... 23

لعيد المرأة عظيم التحية والتهنئة لرائع أدوارها الوجودية المشهودة ولتنعتق من التمييز ومن خطاب المصادرة والإلغاء..... 24

بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة والذكرى 72 لتأسيس رابطة المرأة العراقية \الثامن من آذار يوم للتضامن ورسالة مساندة لنساء غزة..... 26

مركز "شمس" يصدر ورقة حقائق حول أوضاع المرأة الفلسطينية 27

بيان تضامني مع النساء في اليمن بمناسبة يوم المرأة العالمي 29

التوصيف القانوني للتباين بين الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية..؟ 31

مفهوم الحرية في الحقوق والواجبات..... 34

افتتاحية

التصدي لإنجاز مهمة نشرة حقوقية يكتنفه كثير من التعقيد أبسطها وأسهلها تلك التي تخص الأمور التقنية، أما الأمور والتفاصيل الأكثر تعقيدا فهي طريقة التعامل مع المعالجات الواردة ودرجة التزامها بالقوانين وبالمنهج الذي ترتئيه النشرة بطريق التنوير والتقدم الفكري واحترام حقوق الإنسان والحق في تقرير المصير للأفراد وللشعوب.. بجانب ذلك ورود مطولات لا تستوعبها النشرة بصفحاتها المحدودة ما يفرض اعتذارنا عن النشر تجاه بعض ما ورد بخاصة مع تداخلات عديدة حدثت فعليا مع مسار الإنجاز..

بودنا هنا أن نتقدم بالشكر والتقدير لرائع ما تفضل به من دعم استثنائي كبير كل من الفنان العراقي الأصيل الأستاذ فيصل لعيبي والفنان العراقي الأصيل الأستاذ صالح كريم حيث تفضلا بعدد من اللوحات التي رصدت موضوعة المرأة في أكثر من وضع لها وبأكثر من دلالة مباشرة أو رمزية ما أغنى النشرة وموضوعاتها سواء بغلافيها من الاتجاهين أم في ثناياها..

وباسم النشرة التي أطلقت صوتها الأول نتوجه بالتحية إلى كل زميلة وزميل تفضلا بإرسال معالجة أو خاطرة أو مادة ومعالجة مما تناول قضية المرأة من أحد زواياها ولقد حملوا شجاعة المشاركة والمساهمة الفاعلة ميدانيا.. ونشكر هنا أيضا الأعزاء الأفاضل ممن أشار إليهم آخرون ونقلنا مادة أو أخرى لهم من مصادر نشر ثانية ذات أهمية ومكانة وبجميع الأحوال فإن كل مادة تبقى باسم كاتبتها أو كاتبها فخرا للقضية الحقوقية ولقضايا المرأة والمجتمع انتصارا للعدل والمساواة مما تلكأ دهرا في تلبية الحق، ولكن الأمل مازال بهيا بالانتصار لحركة التنوير فيما يلبي الحقوق والحريات.

إننا نتطلع إلى مسيرة تتعمد باشتغالاتكن واشتغالاتكم في الشأن الحقوقي وفي التعريف بالمجريات بما يوفر بيئة حقوقية إنسانية تسمو بحقوق الأفراد والشعوب وتنتصر لهم.. وثقتنا أن مزيدا من الدعم بمساهمات الجميع ستؤتي أؤكلها بطريقة أنجع وترتقي بمحاولاتنا وتتقدم بها..

نعتذر عن أية هفوة أو هنة ونعد بالتحديث والتقدم خطى أكبر إلى الأمام بفضل المؤازرة والتبني من منظمات حقوق الإنسان ومن الناشطات والنشطاء وهن وهم يحملون الهموم الحقوقية واجبا إنسانيا بهيا بتلكم الجهود المشرقة..

وإلى لقاء بالعدد التالي من نشرة ابن رشد تحمل متنوع موادها مع ملفات كما الملف الحالي.

عن هيأة التحرير

قضية المرأة وحقوقها

- **المرأة وتحديات العمل الصحفي**
- **تاريخ اليوم العالمي لعيد المرأة.**
- **المرأة العراقية وحقوقها المستحقة.**
- **تحية لنضالات المرأة العراقية من أجل التحرر والعدالة والمساواة**
- **مسؤولية الرجل في العنف الاجتماعي ضد المرأة**
- **بقاء التمييز ضد المرأة في التشريعات العراقية**
- **المرأة العراقية والعنف المجتمعي ... واقع وطموح**
-

المرأة وتحديات العمل الصحفي

– الدكتور ذياب فهد الطائي

تذكر المصادر التاريخية أن أول صحيفة على وفق المعايير الصحفية صدرت في عام 1605 في ألمانيا في مدينة ستراسبورغ. وكانت تُعرف باسم"

"lation aller Fürnemmen und gedenckwürdigen Historien"، والذي يعني "مجموعة الأخبار المميزة والرائدة" بواسطة يوهان كارلوس وكان الشائع أن الصحيفة طبعت لأول مرة في عام 1609م، لكن الرابطة العالمية للصحف أكدت في عام 2005م أن طباعتها كانت في عام 1605م.
وقد تأخر التحاق المرأة بالعمل الصحفي حتى عام 1658 حين ورثت (صوفي مورسينج)، الجريدة الأسبوعية وشينليش سايتونج من زوجها وتولت العمل محرره،
اما في البلاد العربية فقد صدرت أول صحيفة في مصر في عام 1828 وتأخرت المرأة لتلتحق بالعمل الصحفي حتى عام 1892 حين أصدرت هند نوفل مجلة الفتاة ، أي أنها احتاجت الى 64 عاما لتلحق بالرجل، وفي العراق صدرت في بغداد جريدة الزوراء عام 1869 واحتاجت المرأة الى 54 سنة لتقوم بولينا حسون بإصدار مجلة ليلى في عام 1923 .
وشهد عام 1936 وما بعده توسعا في العمل النسوي في الصحافة فصدرت مجموعة من المجلات والصحف، ولكن الملاحظ أن العاملات في الحقل الصحفي واجهن مشاكل وصعوبات أجبرتهن على غلق صحفهن، فالمجتمع بقيمه الذكورية لم يكن من السهل عليه قبول دخولها هذا المعترك الذي يستدعي اختلاط المرأة بمجتمع الرجال، وبسبب التحديات التي واجهتها بولينا حسون فقد أغلقت المجلة وغادرت العراق..
وتقول مريم نرمة والتي كانت صاحبة امتياز ورئيس تحرير (فتاة العرب) التي صدرت في 1936 (إلى إخواني ، الصحفيين – تقول: إنها منذ ثلاثة أشهر تعاطت مهنة الصحافة الشاقة والكاسدة في العراق).
وفي عددها الأخير نشرت تحت عنوان - نداء إلى أخواتي وفتياتي المديرات والمتعلمات والمتهذبات والراقيات والطالبات من بنات وطني العزيز - وكانت رسالة طويلة ذكرت فيها معاناتها للحصول على امتياز إصدار الصحيفة حيث استغرقت ستة أشهر، وكانت تتابع طلبها في وزارة الداخلية للحصول على امتياز جريدة أدبية نسائية، وكان موظفو الدعاية يقولون لها إن الوزير لم ير طلبها، ثم أخذ أولئك الموظفون يتصلون بمتعهدي بيع وتوزيع الجريدة في الداخل والخارج وبأصحاب الإعلانات الحكومية والأهلية لكي لا يعطوا إعلانات للجريدة مما سبب لها أضراراً جمة وكبدتها خسائر كثيرة))
لقد واجهت المرأة العراقية وهي تتوجه الى معترك العمل الصحفي جملة من التحديات التي حاولت تثبيط عزيمتها وابعادها عن العمل الصحفي بدوافع مختلفة
لقد تعرضت الصحفيات الى حملات معادية من نخب مثقفة ، وقد تولت صحيفة (المفيد) لصاحبها إبراهيم حلمي قيادة تلك الحملات فضلا عما كتبه في معرض التنديد بالدعوة الى السفور من قبل ساطع الحصري
كما تبنت صحيفة (دجلة) كتابة سلسلة من المقالات اتسمت بالعنف والتشهير، ومن ابرز المثقفين الذين ناصبوا المرأة العداء السافر كل من (محمد بهجت الأثري الذي تولى رئاسة تحرير جريدة "البدائع " والذي كتب مقالا نابي اللهجة، جاء فيه: "القوا حبل نسائكم على غاربهن ودعوهن سافرات ودعونا نفعل بهن ما نشاء، إن شئنا قتلهن، وإن أردنا وأدهن فلستم علينا بمسيطرين" ، كما انضم الى المجوعة، رشيد عالي الكيلاني، الشاعر الملا عبود الكرخي وتوفيق الفكيكي)
وعلى الصعيد الرسمي كانت المرأة تواجه الكثير من المصاعب لتحصل على امتياز اصدار صحيفة أو مجلة حيث توضع العراقيل القانونية لتأخير الموافقة أو الرفض ، وحوربت الصحافة النسائية في مجال الحصول على العوائد المالية لاستمرار الصحيفة أو المجلة وذلك عن طريق حجب نشر الإعلانات في منشوراتهن أو في مجال تسهيل عملية التوزيع أو دفع الجمهور الى عدم شراء تلك الصحف والمجالات وبالتالي حرمانها من مواصلة الصدور
ونشهد (في الأعم الاغلب) تراجع فعلي في دور المرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية وفي التأثير الإيجابي على المجتمع وفي حياة الأندية الفكرية والرياضية والمحافل الثقافية. وتشير بعض الإحصائيات إلى تنامي الأمية في صفوف المجتمع في الريف والبادية إلى 75 % بين الرجال و98 % بين النساء.
ومن اجل تقديم صورة عن واقع الصحافة النسائية في تاريخ العراق الحديث نقدم الجدول التالي:

العهد العثماني		العهد الملكي		1978-1968		2014	
نسائية	رجالية	نسائية	رجالية	نسائية	رجالية	نسائية	رجالية
0	20	13	208	11	220	11	248

ويمكن إجمال الملاحظات على هذا الجدول بما يلي :

1- إن ما يشير اليه الجدول هو رئيسات ورؤساء التحرير للصحف والمجلات الموثقة .
2- إن العهد العثماني لم يشهد اية نشاطات صحفية للمرأة العراقية
3- شكلت النسبة المئوية لمساهمة المرأة كرئيسة تحرير في العهد الملكي الى عدد الرجال 062 %فقط
4- شكلت النسبة المئوية لمساهمة المرأة كرئيسة تحرير في عهد البعث 05% من عدد الرجال
5- في عام 2014 تراجعت نسبة رئيسات التحرير الى نظرائهن من الرجال الى 4.43 %

بقيت ملاحظة غاية في الأهمية تتعلق في العمل على ابعاد المرأة العراقية العاملة في الصحافة عن المراكز القيادية في العمل الصحفي النقابي، هذا على الرغم من نجاح العديد منهن في إدارة صحفهن أو المجلات التي تولين إدارتها مع تمتعهن بمستويات أكاديمية متقدمة وخبرة في العمل الإداري العام

صبر المرأة بحجم هذا البحر

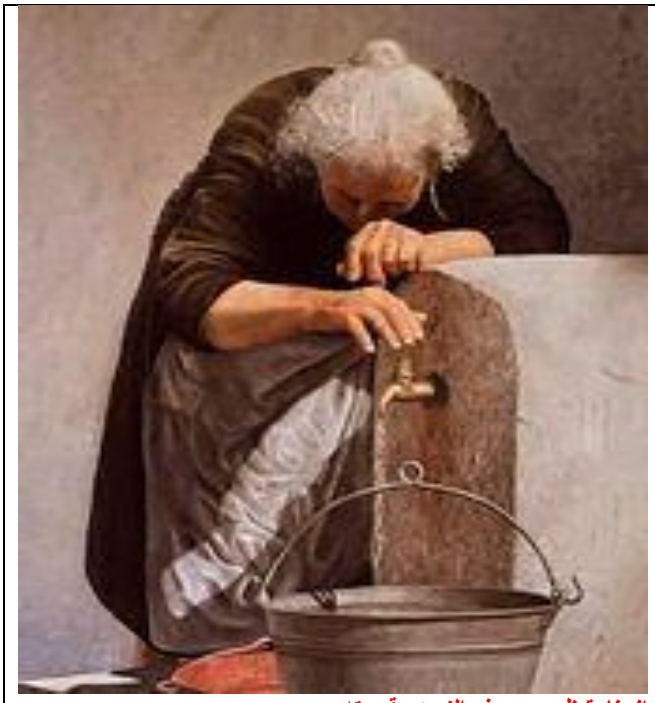

انحناءة ظهر وعسف الزمن وقسوته

صور باختيار الناشطة الإعلامية * **السيدة سلامة الشبيبي**

هذه المساهمة تسلط الضوء على بعض جوانب من معاناة المرأة وظروف عيشها وحال الاستغلال والانتهاك الحقوقي !
فهلا تفكرنا وتدبرنا قيمنا وسلوكياتنا وتجنبنا إدامة ذاك العسف!؟

تاريخ اليوم العالمي لعيد المرأة.

– الأستاذ سعد كاظم ناشط حقوقي - كندا

للمراة غزوتنا والها محبتنا، لكنّ اجمل التحيات بعيدكنّ المجيد، نحن معكن في اشـــاعة المســـاوات و تحقيق ما تطمحن من امنيـات في العيش الكريم، وكـل عـام وانتنّ اروع وأجمل

اذا ارنا ان نبحث بعمق وتاريخه عبر الغور المناسـبة في تـاريخ اليوم الـدولي للمرأة أو اليوم العـالمي للمرأة هو احتفال عالمي يحدث في اليوم الثامن من شـــهر مارس / آذار من كـل عـام، ويقـام للـدلالـة على الاحترام العـام، وتقدير وحب المرأة لإنجازاتها الاقتصـادية، والسـياسـية والاجتماعية. وفي بعض الدول كالصـين وروسـيا وكوبا تحصـل النســاء على إجازة في هذا اليوم. الاحتفال بهذه المناسـبة جاء على إثر عقد أول مؤتمر للاتحاد النسـائي الديمقراطي العالمي والذي عقد في باريس عام 1945. ومن المعروف أن اتحـاد النســـاء الـديمقراطي العـالمي يتكون من المنظمات و احزاب يسـارية و علمانية ، وكان أول احتفـال عـالمي بيوم المرأة العـالمي رغم أن بعض البـاحثين يرجح أن اليوم العـالمي للمرأة كـان على إثر بعض الإضـــرابات النســـائية التي حدثت في الولايات المتحدة. في بعض الأماكن يتم التغاضـــي عن الســـمة السـياسـية التي تصـحب يوم المرأة فيكون الإحتفال أشـبه بخليط بيوم الأم، ويوم الحب. ولكن في أماكن أخرى غالباً ما يصحب الاحتفال سمة سياسية قوية وشعارات إنسانية معينة من قبل الأمم المتحدة، للتوعية الاجتماعية بمناضلة المرأة عالمياً. بعض الأشخاص يحتفلون بهذا اليوم بلباس أشـرطة وردية. غير أن تخصـيص يوم الثامن من مارس كعيد عالمي للمرأة لم يتم إلا بعد سـنوات طويلة من ذلك، لأن منظمة الأمم المتحدة لم توافق على تبني تلك المناسبة سوى سنة 1977 عندما أصـدرت المنظمة الدولية قراراً يدعو دول العالم إلى اعتماد أي يوم من السـنة يختارونه للإحتفال بالمرأة فقررت غالبية الدول اختيار الثامن من مارس، وتحول بالتالي ذلك اليوم إلى رمز لنضـال المرأة تخرج فيه النســـاء عبر العالم في مظـاهرات للمطـالبة بحقوقهن ومطـالبهن. في عيـد المرأة العـالمي... أمنيـات تنثر الفرح والمحبـة في القلوب كـل عـام وانـتِ أجمـل وأروع ياسيدتي...

المرأة العراقية وحقوقها المستحقة.

– سعد عزيز دحام
منسق التيار الديمقراطي العراقي في هولندا

في قلب العراق، تتجلى قوة وإرادة المرأة العراقية، فهي ليســـت مجرد رمز، بل هي رائدة تحمل عبء التاريخ وتبني مســـتقبلًا مشـــرقًا. تحمل المرأة العراقية حقوقها بكرامة وإصرار، رغم التحديات التي تواجهها في مجتمع يختبر الصمود.

تســـتند حقوق المرأة في العراق إلى المبادئ الإنســـانية والقيم الثقافية العريقة، ولكن مع تقدم الزمن تطورت هذه الحقوق لتعكس تطلعات المجتمع نحو المساواة والعدالة.

تعكس قصـــص نجاح النســـاء العراقيات قدرتهن على تحطيم الحواجز والتحديات، مســـاهماتهن في مجالات متعددة تبرهن أن المرأة ليست مجرد شريكة بل هي قوة حيوية تسهم في بناء الأمة.

ومع ذلك، يظل هناك تحديات تواجه النســـاء في العراق، بما في ذلك التمييز والعنف الجنســـي، ولكن تظل المرأة العراقية قوية في تحديها لهذه الصعوبات. يتطلب الوقوف بجانبها تعزيز الوعي وتشـــجيع المجتمع على دعم حقوق المرأة ومشاركتها بكل طاقاتها في بناء المستقبل.

في خضـم هذا السـياق، يجب على المجتمع الدولي أيضًـا دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة في العراق، سواء على الصعيدين القانوني والاجتماعي.

إن الاعتراف بـدور المرأة وتمكينهـا يعزز التنميـة المســـتدامة والاســـتقرار في هذا البلد الذي يمتلك تاريخًا غنيًا ومستقبلًا واعدًا.

إن حقوق المرأة العراقية لا تقاس بـأرقام، بل بتـأثيرها الإيجابي على المجتمع والأجيال القادمة.

إنها رحلة لا تنتهي، تتطلب التفاؤل والعمل المســـتمر لتحقيق المساواة وتحطيم القيود.

في اليوم العالمي للمرأة عيد يحل محملا بجملة من الآلام لانتهاك الحقوق والحريات الذي تتعرض له النسوة

المرأة العراقية في ظروف قاسية من جرائم ضد الإنسانية التي تُرتكب بحقها

– د. تيسير عبدالجبار الآلوسي

جاءت رمزية الثامن من مارس آذار من عمق التاريخ المعاصر لنضالات المرأة وأنصارها في الحركات التقدمية بدءاً من إحياء إضراب عاملات الملابس الذي جرى عام 1908 في نيويورك، عندما قدم الحزب الاشتراكي الأمريكي مبادرته ليتم تبني يوم معني بقضايا النساء، تلك المبادرة التي اعتمدت يوم 28 فبراير شباط في عام 1909 للاحتفال باليوم الوطني للمرأة في الولايات المتحدة ومروراً بما تابعته الحركة الاشتراكية من دور مميز عالميا؛ إذ طالب المؤتمر الدولي للنساء الاشتراكيات، الذي عقد في كوبنهاغن بالدنمارك عام 1910، بتحديد يوم دولي للمرأة فكان الاحتفال بيوم للمرأة في 19 مارس من عام 1911.

وفي 8 مارس آذار عام 1914، احتشدت النساء بمسيرات في عدد من المدن الأوروبية طالبن فيها بحق الاقتراع للنساء كما أكدن **نداءاتهن من أجل السلام** بالاحتجاج على نُذُر الحرب العالمية. وبمساهمة المرأة الروسية العام 1917 بشعار **الخبز والسلام** كنّ قد حصلن على حق المرأة بالتصويت ليستقر الاحتفال بيوم **8 مارس آذار** بعدد من البلدان ولتتابع النسوة الاحتفال به طوال المدة ما بعد الحرب الكونية الثانية..

لقد اعتمدت الأمم المتحدة هئا اليوم عام 1975 ثم أعلنته بعد عامين **يوما للأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي**. ولأن الاحتفال يتخذ سنويا شعارا مخصوصا فإنّ شعاره هذا العام سيكون بعنوان "الاستثمار في المرأة: تسريع التقدم"..

ولابد من الإشارة إلى أن الظرف الدولي الراهن يجابه الإنسانية بمشكلات كبيرة معقدة ما تسبب بكثير من **التراجعات في قيم التحرر** والانعتاق وفي خذلان المرأة والنكوص عن تلبية كثير من حقوقها وحرياتها!

وبهذا الشان فإننا نشهد تراجعا خطيرا بفرص التعليم والتوظيف أو التشغيل مع افتقار للحقوق الإنجابية، وانعدام بيئتها الصحية الملائمة دع عنكم نسب مساهمتها في قيادة المؤسسات الخاصة والعامة، الحكومية وغيرها ما يشير لنهج معادٍ لمنح المرأة حقها في صنع القرار ولانعدام تكافؤ فرصها بتلكم الميادين، حداً أوقع المرأة **بفجوة معرفية خطيرة** أبعدتها عن تلبية متطلبات تحقيق شعار العام المنصرم في المساهمة بالابتكار بمستوى ولو بحده الأدنى من المساواة دع عنكم شعار العام الجاري في مساهمة أكبر بتسريع التقدم خدمة لمجتمعاتنا التي تلكأت طويلا عما جرى ويجري من تقدم ببعض البلدان!

ينبغي لفت النظر إلى ما تشير إليه الإحصاءات الأممية بالخصوص من أن 37% من النساء لم يستخدمن الإنترنت حتى السنة الفارطة، بما يعادل ما يقارب الـ260 مليون امرأة أقل من الرجال، أو ما يعادل خسارة ترليون دولار في اقتصادات الدول الأكثر تضرراً من هذه السمة السلبية..

بالمناسبة فإن ما يقارب الـ40% من النساء اللواتي استخدمن الإنترنت، ربما أغلب ذلك لم يكن بميدان التقدم والتنمية وبعض تلك النسب قد تعرضن للعنف دع عنكم ما تجابهه من عنف بتفاصيل اليوم العادي واقعيا ماديا، كما العنف الأسري والمجتمعي بخاصة ببلدان الشرق الأوسط التي مازالت تمارس عادات سلبية مثل ظاهرة ختان الإناث وهزال نسب الكوتا وتجييرها

في بلد يعوم بفيض النفط والغاز: هذا حال المرأة وأطفالها!!

صور من اختيار: الناشط الحقوقي * السيد محسن الخفاجي الحلي

أين الرعاية الاجتماعية وأموال الثروات الوطنية!؟ أهي منهوبة حد هذه البشـــاعة في اســـتغلال النســـاء وأطفالهن بتلك الأعمال المهينة!!؟

لصالح جهات نافذة مع فرض قيم مصطنعة مفتعلة وربطها او نسبتها للتدين بقصد منحها سلطة الإلزام وقمع الحقوق والحريات..
ومازالت بلدان في المنطقة تماطل في تأجيل متكرر بشأن التشريعات الحمائية ومنها قانون مكافحة العنف الأسري كما في العراق.. بجانب التزويج القسري المبكر والتراخي امام ظواهر تفشي المخدرات والتحرش و\أو الاستغلال الجنسي وبصورة أعم الاتجار بالبشر؛ بما يرقى لمستوى جرائم ضد الإنسانية وهو ما فاقم ظواهر التمزق الأسري وارتفاع نسب الطلاق الذي وصل لأرقام استثنائية بحجم عشر حالات طلاق في الساعة في عراق اليوم، دع عنكم تبعات تلك الظاهرة من انتهاكات تتستر عليها العوائل المتشددة حتى يصل الأمر لارتكاب جرائم بمسمى غسل العار أو تسميتها بجرائم الشرف التي تمنح الذكور حق التصفية الجسدية بقتل المرأة المتهمة مع إفلات من العقاب القانوني..
وبينما تناضل النسوة من أجل مساهمة تتلاءم وقدراتهن في الشأن العام وبحركة التقدم والتنمية وتعزيزها وتسريعها، نجد مصادرة خطيرة وأشكال عرقلة وكبح لتقدمهن وحتى أننا نشهد التراجع عن منجزات متحققة!
وإدراكا لتلك الحقيقة صدر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذي الرقم 1325، المتخذ بالإجماع في 31 أكتوبر تشرين الأول 2000، حول المرأة والسلام كما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت عام 1979، معاهدة دولية باسم سيداو ((CEDAW او وثيقة الحقوق الدولية للنساء التي صُدّقت في 3 سبتمبر من عام 1981 بتوقيع أكثر من 189 دولة وإن تحفظ دول بعينها على بعض المواد...

ومن هنا تتابع المنظمة الدولية كفاحها من أجل إحداث **تغيير حقيقي** فعلي في حماية المرأة وضمان مشاركتها في عمليات السلام ومجمل قضايا الشأن العام الأمر الذي لا يمكن تلبيته وتحقيقه في ظل ظواهر الإفلات من العقاب الذي يتمتع به من يرتكب فظاعات وحشية ضد النساء والفتيات كما أشرنا اليه للتو..
وبوجود من يغطي على الجريمة بل يرتكبها بخلفية انتشار العنف ومسبباته من قواه الميليشياوية تتقلص الفضاءات المدنية لصالح **عسكرة و\أو نشر سطوة السلاح المنفلت** الأمر الذي يخلق مجابهة بشكل حاد أمام منظمات المرأة وروابطها والمدافعات والمدافعين عن حقوقها، مثلما ظروف التضييق على النشطاء جميعا، حتى تصل المصادرة لإغلاق المنظمات النسوية أو الحجر على أنشطتها بشكل جزئي و\أو كامل.
إن ما يجري في العراق بحق النساء يشبه ويناظر ما ترتكبه طالبان من حجر على النساء ومنعهن من التعليم وإن تستر بصيغ مختلفة، مثلما يناظر الحرمان من تقديم المساعدة الطبية اللازمة! وتتشابه مجمل **سياقات النظم الثيوقراطية** وأسس حكمها فكريا بروح طائفي سياسي وبمنطق الحجر على الحقوق والحريات وأشد **حالات التمييز وإشاعة الخطاب الذكوري** ما تلمسه النساء العراقيات بحجم ما يتعرضن له من تعسف وقمع ومحو شخصية وتشويهها بخلاف طابع عصر يبني تلك الشخصية بمنطق العقل العلمي وتنويره الاجتماعي..
وفي ضوء تلك الإلمامة الموجزة التي أوردناها هنا في أعلاه بات واجبا أن نذكر أن **المرأة العراقية حصرا لم تكن المتلقي السلبي لكل تلك الطعنات والانتهاكات ما يفرض انحناءة إجلال لنضالاتها وتوجيه أعمق تحية لكفاحها من أجل التحرر والعدالة والمساواة**
تحية لنضالات المرأة العراقية من أجل التحرر والعدالة والمساواة وهي تحية تحمل هموم نصف المجتمع العراقي بل هموم المجتمع الواقعة عليها بكل تفاصيل العذابات وأشكال الاستغلال..
إنها لحظة مهمة لقول كلمة الحق في يوم يؤكد، بشديد الأسى والأسف، استمرار إيقاع عنف أمراض المجتمع الإنساني على كاهل نصفه المستضعف المهمش المصادر والمستلب..
فلنوقف فذلكات التهاني بعيد غير موجود بميادين الواقع السائد، الواقع الخاضع لكل أشكال الابتزاز والقهر والاستغلال؛ إنه العيد غير الموجود بهوية الأعياد المتعارف عليها ما يضع لكن الاستثنائية **لنحتفي بيوم ينبغي أن يكون استذكاراً للجرائم الواقعة يوميا وبشكل مفضوح** الأمر الذي يلزمنا ألا نغادره بل يلزمنا بديلا ؛ أن نقول كلمة الحق ونغير ما يتفشى من ثقافة ماضوية ظلامية مريضة بكل مخاطرها علينا جميعا ..
لقد قرأنا اليوم كثيراً من التهاني من أقطاب مزيفة عديدة، منها الحركات الإسلاموية الطائفية بالحتم، وهي تحايا وتهانٍ يوجهونها للمرأة أو يضعون صياغات ومعالجات يصورون فيها المرأة العراقية وكأنها بأفضل أحوالها وفي مزايدة صارخة يزعمون أنها الأفضل ظروفاً بين نسوة العالم! على وفق معايير يفرضونها قسرا لتكون معيار واقع مرضي يسطو على الجميع..
ونحن هنا بهذه المناسبة، إنما نشارك المرأة العراقية استهجانها واستنكارها لتلك الادعاءات وخطابات التضليل وجرائم التجهيل الرديفة لأشكال الاستعباد والإذلال والتهميش والإقصاء التي تمارس عليها منذ 2003 حتى يومنا؛ مذكرين هنا بمحاولات إلغاء قانون الأحوال الشخصية بالقرار 137 سيء الصيت الذي أنهته النضالات المكينة لقوى التنوير قبل أن يصير تشريعا ثيوقراطيا ملزما مثلما تم التصدي لمحاولات فرض تعديلات لا تليق بمقام العراقية ومنجزها...
إن المرأة العراقية مثلما المجتمع العراقي برمته، ليس بحال سيءٍ حسب بل هي في أسوأ حالٍ، مرَّ بها في

تاريخها الحديث والقديم.. إذ يخيم اليوم تسلط قوى ميليشياوية وأحزاب ظلامية بفكرها المتحجر المتعفن؛ فلقد تمّ في ظلال سلطتهم، افتتاح سوقِ نخاسةٍ وبيعٍ وشراءٍ للنسوة العراقيات كما في نموذج المرأة الإيزيدية والقضية ليست قاصرة على الإرهابيين الدواعش بل هي ممتدة في ظلال الانفلات الأمني حيث جرائم الاختطاف والاغتصاب والابتزاز والاتجار الجنسي يزيد من اتساع رقعة الاستغلال والقهر والإذلال ومع كثير من التعقيدات الراهنة.. من المسكوت عليه كرها وإجباراً

فاتساع ظاهرة الفقر وتعمقها أفقياً عمودياً وتفاقم البطالة وأزمات السكن وتدني الأجور وتدهور القدرة الشرائية ومشكلات عدم صرف الرواتب مترافقة مع ملايين المهجَّرين قسرياً وملايين النازحين، حيث أكثر من ثلثيهم من النساء والأطفال، إنما تشكل تلك الظواهر أرضية خطيرة لاستفحال جرائم البلطجة التي تمارس، كما يقول العراقيون: عيني عينك، وبوضح النهار وفي آناء الليالي من طرف الميليشيات والعصابات المنظمة فضلا عن عوامل أخرى مساعدة كانحلال القيم واتساع حجم طبقة حثالة المجتمع، في أجواء الاحباط واليأس والقنوط... بجانب طبقة الكربتوقراط الديني وهويتها القيمية المتدنية الهابطة..

إنّ تشغيل المرأة في المدينة والريف مازال يخضع لسياسة قاسية لا تكتفي بإثارة معاناة مريرة لها بل تضعها بزاوية مصادرة واستلاب هي الأشد اليوم حيث قيم التخلف والجهل المرضية تتحكم حتى في صياغة بعض مفردات اللوائح والقوانين من جهة ويخضع أيضا لتحكم الخطاب العشائري الذي يجتر من الماضي أسوأ قيمه! بما يحبط فرص انعتاق النسوة ويضعهن تحت مقصلة التهديدي بالفصلية والنهوة وبأي ذريعة للاختطاف والمساومة بالمقابل بشؤون من هامش المعاملات بين القوى المتناحرة!!

وهكذا فالمرأة تتعرض اليوم في البيت للعنف الأسري وفي الشارع والمعمل والمؤسسة والحقل إلى عنف مجتمعي بسلبية التعامل وبتلك النظرة الذكورية الدونية السائدة..

إننا في الحركة الحقوقية والتنويرية نساند نضالات المرأة العراقية ونرى فيها عنصراً رئيسا مكونا للنضال الوطني الديموقراطي التحرري للانعتاق من سلطة الطائفية الكليبتوقراطية ومن سطوة البلطجة الإرهابية لكل الميليشيات بمختلف أجنحتها وادعاءات الانتماء التي تعلنها...

ونحن نساند رابطة المرأة العراقية ومجموع تلك المنظمات والجمعيات النسوية المكافحة في جهود جمع الحركة النسوية في بوتقة ديموقراطية قادرة على توحيد الجهود من أجل التحرر والانعتاق النهائي وتحقيق مجتمع العدالة والكفاية والمساواة...

وفي اليوم العالمي للمرأة نرى أن الجهد الرئيس يتجدد اليوم بتركيزه على تحرر المرأة من عبوديةٍ هي الأشد وطأة عليها بكل تفاصيل المعاناة اليومية.. ولا نرى في رجلٍ أنه الحر، ما لم يقف مع أخته ومع رفيقة دربه فعليا من أجل الارتقاء بوعيها والتقدم معها يدا بيد نحو التحرر من سوداوية وظلامٍ بات يخيم على المجتمع..

إننا نرى في تحرر المرأة انعتاقا للمجتمع من أمراضه وسياقات تخلفه وانعتاقا من انشداده لقيود العبودية التي تفرضها فلسفة الإسلام **السياسي** وطائفيته وفساده وبالتأكيد قبل هذا وبعده تحرراً من إرهابه الفكري والعنفي المسلح..

إنَّ واقع المرأة العراقية يجابه اليوم كثيرا من المخاطر والتحديات ومنها:

1. حالة تعطيل القوانين الدستورية بشأن حقوق المرأة...
2. تفعيل قوانين الأعراف تحت مظلة السلطة الدينية المزيفة...
3. تفعيل قوانين العيب والعار في المستويين الاجتماعي والسياسي...
4. فرض أنماط من اللبس غير العراقي بادعاءات تضليلية..
5. أمام الأزمة المستشرية للبطالة الواسعة فإنَّ أول من تطاله البطالة هي المرأة...
6. ممارسة أشكال الظلم عليها بوقت هي المعيل لعشرات ألوف الأسر بوجود أكثر من مليوني أرملة ومليون مطلقة وباتت نسبة الطلاق اليوم تصل إلى عشر حالات طلاق في الساعة...!!!
7. انعدام الرعاية الصحية الخاصة بالمرأة كرعاية الحوامل والولادات وظاهرة حالات التشوهات وأمراض التأثر بالإشعاعات والكيمياوي وغيره...
8. ولا يشمل التعليم البنات أو أنهنَّ أول من يجب حرمانه من ذلك الحق داخل العائلة العراقية المأزومة...
9. ولا فرصة جدية حقيقية أمام المرأة لتنظيم نفسها في جمعيات ومنظمات إلا بشرط الخضوع والتبعية لسطوة جهة من جهات الإسلام السياسي...
10. المنظمات الحقيقية تجابه عقبات وتجاوزات واعتداءات صريحة خطيرة باستمرار...
11. تعاني المرأة العراقية اليوم من المشكلات الاجتماعية الخطيرة عبر استرقاقها وبيعها أو المتاجرة بها في سوق النخاسة والجنس سواء كان ذلك داخل العراق أم خارجه..
12. وفوق هذا وذاك تجد المرأة العراقية نفسها اليوم أمام مشكلات عائلية مريرة حيث لا تستطيع أن تلعب دورها إيجابيا بمصادرة حقوقها في التعبير وفي إدارة حياة أبنائها وعائلتها وتختل أجواء التوازن والعلاقات داخل العائلة بسبب من التشوهات الخطيرة في التركيبة وبالتدخلات القهرية من خارج العائلة ومن داخلها... وكما

نشير هنا إلى مشكلات العنوسة **وتوسع حالات الطلاق** مقابل تراجع حالات الزواج ومشكلات الفصل الديني والطائفي و الفقر والحاجة وما ينجم عن كل ذلك...
فـ معا وسويا من أجل حقوق العراقية وعودتها إلى مكانها ومكانتها محليا في المجتمع العراقي وإقليميا وأممياً في المجتمعات الدولية.. وذلك سيكون ممكنا بفضل وحدة الجهد المجتمعي **للتخلص من الفلسفة الذكورية** ومن سياسات التخلف الرذيلة ومن سطوة الاستغلال وآلياته... ولنسترشد بسيداو حقيقة وفعليا ومن كل العهود الحقوقية المعروفة بمدوناتها العالمية الأممية.
و لنسعَ من أجل الأهداف الأممية والوطنية لتحرر المرأة مثل تلبية مهام:

1. القضاء على أشكال التمييز ضد النساء سواء في الوسط الأسري أم المجتمعي أم مجتمع العمل والتعلم.
2. القضاء على أشكال العنف ضد المرأة في الإطار العام والخاص.
3. إنهاء الاتجار بالنساء والأطفال ومنه الاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال.
4. إنهاء كل الممارسات السلبية الضارة، كتزويج القاصرات والزواج القسري.. وجرائم تشويه الأعضاء التناسلية(ختان الإناث).
5. ضمان تمتّع البنات بمستويات تنمية ورعاية ما قبل التعليم الابتدائي وبتعليم أساس (ابتدائي وثانوي) مجاني ويستند لمنطق التنوير والتحرر من منطق الخرافة وآليات الخطاب البياني.
6. تحقيق فرص عمل مناسبة ومتساوية وتوفير الشروط الملائمة لها بالخصوص.
7. في ظروف الانفلات الأمني، ضرورة إصدار قوانين مشددة ضد جرائم ضد الإنسانية التي تطالهن من اختطاف واغتصاب وابتزاز.

ومن أجل تحقيق ذلك، لابد هنا من حملة جدية تضع خطة لعقد المرأة العراقية تندرج فيه خطوات فعلية لمناصرتها عبر عدد من محاور العمل من قبيل:

1. توسيع دور تنظيمات المرأة العراقية وتوحيد المنظمات المتنورة وجهودها بطريقة فاعلة مؤثرة.
2. عقد الصلات الوافية مع المنظمات الدولية وتنسيق الفعاليات بالخصوص بما يستقطب أشكال الدعم المادي الملموس والفاعل..
3. عقد التحالفات والأنشطة على المستوى الوطني بعيدا عن سلطة القوى التي تمثل غطاء في برامجها لاستباحة النسوة العراقيات.. ونخص هنا بالذكر عناصر الإسلام السياسي وتشكيلاته أو مدّعي العصمة والقدسية وتمثيل الله على الأرض!!!
4. إطلاق حملة توعوية شاملة بكل وسائل الإعلام والاتصال وبكل المستويات المنتظرة منها وبخطط موضوعية مدروسة..
5. العمل على فرض تعديلات قانونية يمكنها أن تتيح حماية المرأة وحركتها وتحظر أشكال الجرائم المرتكبة بحقها من قبيل استمرار جريمة يسمونها ظاهرة الختان. الأمر الذي يتطلب مضاعفة العقوبات التي تمس التعرض للمرأة وانتهاك حقوقها كما يجري في الاتجار بها واستعبادها واختطافها أو تصفيتها وعدِّ كل تلك الجرائم جرائم كبرى تمس مصير البلاد والمجتمع...

مسؤولية الرجل في العنف الاجتماعي ضد المرأة

– صبحة بغورة

العنف ظاهرة عالمية لا يختص بها مجتمع معين، ويحتل العنف المنزلي الصـــدارة ممثلا في العنف الزوجي، وتؤكد الدراســات التي أجرتها منظمة الصــحة العالمية أن الرجل هو المسـؤول الأول حيث أن 91% من الرجال يقفون وراء حالات العنف ضد المرأة.

صبحة بغورة

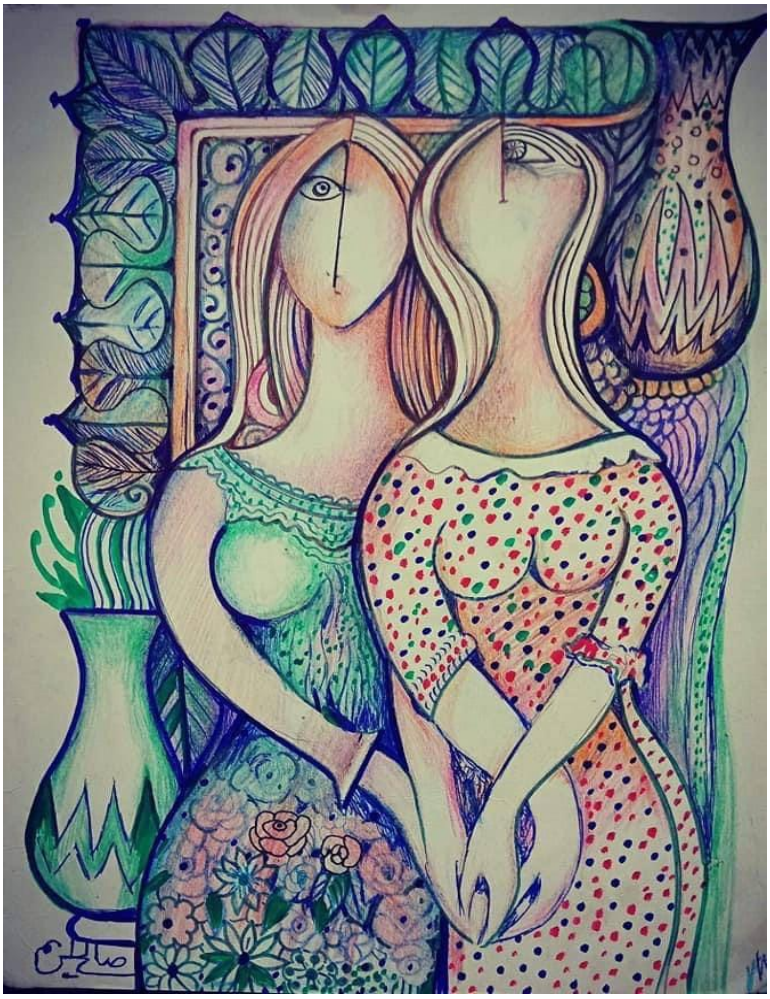

يعتبر السلوك العنيف ضد المرأة من الظواهر التي انتشرت بسرعة في معظم المجتمعات نتيجة انخفاض مستويات المعيشة وانتشار الفقر بعد موجة الغلاء الفاحش في أسعار كل السلع ، وأيضا بسبب تفشي الأمراض الوبائية المعيقة لاستمرار وتيرة العمل والانتاج ، والمآسي الناجمة عن الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والحروب حيث يضيق الصبر وتقل الحيلة وتضعف قوة التحمل، فلا يطيق الرجل في أزمته المادية سماع المزيد من المؤاخذات المبالغ فيها أو تلقيه عبارات اللوم والعتاب الذي كثيرا ما يحمل مساسا برجولته بسبب ما قد يبدو أنه من قبيل التقصير منه في أداء واجباته في ضمان التكفل المادي والمعنوي تجاه أسرته.

في اليوم العالمي للقضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أن يكون في 25 نوفمبر من كل عام وجعلت له الشعار " العالم البرتقالي، ضعوا حدا لمواجهة العنف ضد المرأة " أكدت جميع منظمات حقوق الإنسان واليونيسيف في هذا اليوم أن الظاهرة ما تزال قائمة بل وفي تفاقم مستمر، وأن الكثير من دول العالم تدين الرجل.. وتعتبره المسؤول الأول عن العنف الممارس ضد المرأة أو العنف الجنسي الممارس ضدها من قبل شريكها، أو الإضرار الجسدي والقهر النفسي الذي يلحق بها وأشكال التهديد بالاعتداء وأساليب التنمر المختلفة والتحرش الجنسي والعنف الاقتصادي والاجتماعي.

مما سبق يتضح أن الرجل قد يكون ضحية الظروف الاقتصادية المحيطة به، وقد يكون ضحية التنشئة الذكورية غير السليمة وغلبة سوء القيم الاجتماعية والمفاهيم الدينية المغلوطة في الأسرة التي تغذي في نفسه روح التسلط والهيمنة، ومن هنا تبدو أهمية العمل في مختلف المجالات وعلى كل المستويات:

- ✓ أولا ،من أجل وضع استراتيجيات ذات بعد وطني للحد من انتشار هذه الظاهرة بعد أن تعددت مسبباتها حيث لم يشفع تطبيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل المكرس دستوريا أمام عنف الرجل وتسلطه وغروره،
- ✓ ثانيا ،تكريس القناعة بضرورة تعزيز جهود التوعية للتصدي لكل أشكال العنف الاجتماعي التي تتعرض لها المرأة ولعل في مقدمتها العنف الممارس من قبل الزوج وهو سلوك شائع بحكم المعاشرة غير السوية التي تتسبب في وقوع أزمات مختلفة تفضي إلى بداية مؤشرات على سلوكيات السيطرة وفرض الرأي ثم حدوث ضرر جنسي انتقامي أو اعتداء جسدي جسيم أو إيذاء نفسي مهين، ويبلغ الأمر أقصى درجات خطورته عند المساس بقواعد الصحة العامة وظهور مشاكل صحية إنجابية وخيمة كحدوث الحمل غير المرغوب فيه وزيادة احتمال وقوع الإجهاض وانخفاض وزن الطفل عند ميلاده ، بالإضافة إلى الانتهاك الصارخ والمشين لحقوق الإنسان .

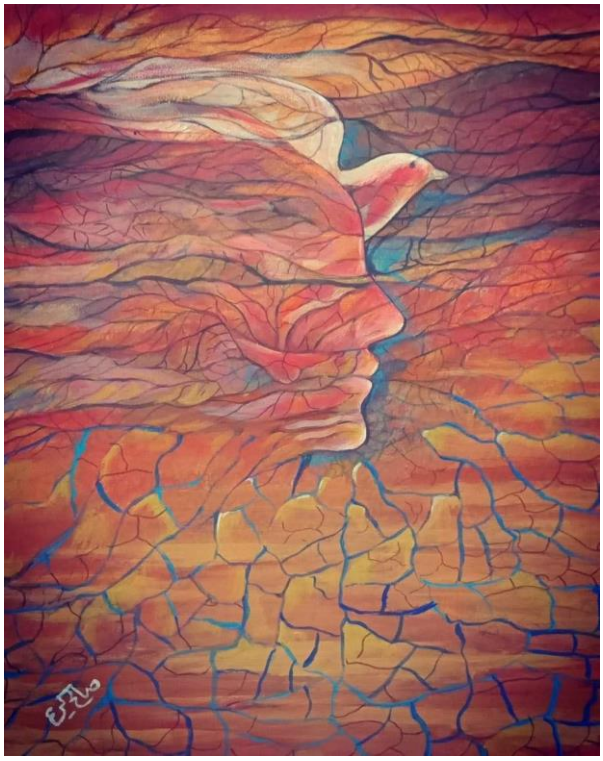

وســيكون الغرض الرئيســي في كل الأحوال هو إشــاعة الشــعور بالأمان الضروري لدى المرأة في عصرنا المضطرب للتفرغ بمحبة ورغبة وإخلاص إلى رعاية أسرتها والاعتناء ببيتها تربية اطفالها.

من العوامل التي تؤدي بالفرد إلى اقتراف السلوك العنيف ضد المرأة وخاصة ضد التي فضلها على نساء الأرض وأحبها زوجة لها تدني مستوى التعليم لدى الرجل وضحالة زاده الثقافي والمعرفي، ولإيضاح مدى خطورة هذا الاعتبار إلى من يستهين به نقول أنه السبب وراء ضيق الأفق ومحدودية التفكير وضعف الإدراك وكلها عوامل هي الأخرى لسوء فهم الواقع أو لعدم تقدير الأمور وتبصر طبيعة العواقب ، لذلك فهي تغذي الغرور للتغطية على الجهل، ومن العوامل الأخرى ما يمكن أن يعود إلى مرحلة طفولته كتعرضه للأذى أو مشاهدته حالات من العنف المنزلي أو سماعه المشاجرات اللفظية خاصة أثناء النوم بالليل، كما قد يعود الأمر أيضا إلى تعاطي الخمور والمخدرات، والانصياع نحو الرضا بالسلوكيات التي تميل إلى تقبل ممارسة العنف لإثبات الرجولة وبالتالي عدم احترام المساواة بين الجنسين.

تتعدد أشكال عنف العنصر الرجالي في مجتمعاتنا وتتنوع للأسف بين التحرش والتنمر السلوكي عن قرب، والعنف اللفظي الذي يهدف إلى استضعاف المرأة أو المساس بشرفها وكرامتها والتقليل من شأنها ومكانتها في المجتمع بألفاظ نابية وعبارات مسيئة وكلمات دنيئة من رجال مسنين وشباب طائش تبلغ حد نشر الإشاعات الجارحة والأباطيل والاتهامات التي تلامس قذف المحصنات على مسمع ومرأى الناس في الشوارع والأماكن العامة، وكلها ناتجة عن اعتقادات متخلفة وأعراف سلبية ترسخت في الفكر الضيق والمحدود تجاه المرأة الذي ورثه الأولاد ثم تحكم في نمو وتطور الفكر الاجتماعي، فشاعت في أوساط البسطاء المهاجرين غير المؤهلين للاندماج مع تطور وتعقيد سبل العيش في المدن الكبرى أو التكيف مع طبيعة صعوبات الحياة فيها .

وقد شاع مؤخرا عنف آخر مستجد وأكثر تطورا وهو عنف شبكات ومواقع التواصل الاجتماعي، حيث شاع التهديد من خلالها بنشر الصور الشخصية المحرجة وفضح الأخبار الحساسة والمكالمات الحرجة المسجلة عبر " الشات" التي تسببت في انتحار عدد من النساء والفتيات بعد أن وثقن عن جهالة في رجال غير جديين لا ذمة لهم ولا ضمير مارسوا عليهم أساليب الابتزاز وأشكال مساومات الرخيصة .

إن المطالبة بمناهضة العنف ضد المرأة يعني مباشرة حماية الطفولة أيضا، وهو ما يتطلب سرعة وضع الأليات واتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية كل الفئات الهشة في المجتمع من أشكال العنف، ومنها ترقية جهود التوعية الشاملة بأهمية السلم الاجتماعي بالموازاة مع التوجه إلى العمل الردعي ، وتعزيز المعارف لدى أفراد فرق متخصصة محترفة في ميدان الحفاظ على الأمن المجتمعي والقيام بأعمال المراقبة الميدانية لمدى انضباط سلوك أفراده في الأماكن العامة بكل الحزم ومنتهي الشدة.

أعطى الإسلام للمرأة حقوقا خاصة رفع بها مكانتها ، فأعلى قدرها ودافع عنها ، وديننا الحنيف يرفض العنف بمختلف أشكاله خاصة العنف ضد المرأة ، وفي ذلك قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " استوصوا بالنساء خيرا " وتؤكد مختلف الأوساط الطبية النفسية أن أهم أسباب العنف ضد المرأة في الأسرة هو سوء الاختيار بالنسبة للرجل والمرأة ،فمنه يتشكل عدم التوافق والانسجام بين الطرفين الذي يؤدي فيما بعد إلى استعمال العنف اللفظي بالكلمات الجارحة التي تحدث شقا كبيرا في نفسية الزوجة ستنعكس سلبا في تجاوبها الحميمي مع زوجها لأنها تترك آثارا عميقة ومؤلمة في نفسيتها وغالبا ما ستكون مسببة لردة فعل تعد شرارة أولى ستؤدي حتما إلى العنف الجسدي، ، وإذا لم يتمكن الرجل من جهته تقدير الأوضاع الخاصة للمرأة وتلمس حساسيتها المرهفة، وإذا لم تتوصل المرأة من جهتها لفهم عقلية الرجل وتتفهم عصبيته فإنه لا يمكن للطرفين تحقيق التكامل والتفاهم في حياتهما الزوجية ويفتح هذا الوضع المضطرب الباب لحدوث تصرفات عنيفة ، وعليه تبدو الحاجة الضرورية للتوعية بثقافة التعرف على شخصية المرأة والرجل لإجادة الاختيار منذ البداية بالنسبة للزوج والزوجة.

ولا شك أن إعادة التطرق لهذا الموضوع يجد مبرره في اقتراب الاحتفال السنوي بيوم المرأة العالمي في 8 مارس الذي تم إقراره بعدما برزت أولى مراحل الاحتفال بيوم للمرأة في 19 مارس 1911 وفيه خرجت المسيرات للمطالبة بحق المرأة في العمل والتدرب المهني ، ووضع حد للتمييز ضدها ، والاحتفال باليوم العالمي للمرأة هو تجديد تأكيد المجتمع الدولي على ضرورة تقديرها والاعتراف بدورها في تنمية المجتمع .

اتحاد الطلبة العام في جمهورية العراق

الثامن من اذار

يوم المرأة العالمي

عيد مرأة عالمي سعيد لجميع النساء
الملهمات في هذا العالم ،
هذا اليوم هو احتفالٌ بشجاعتكِ وقوتكِ
ومرونتكِ .

@gusir48

بقاء التمييز ضد المرأة في التشريعات العراقية

– الأستاذ هادي عزيز علي

عن جريدة طريق الشعب ليوم الخميس 7 آذار 2024

لم تزل القوانين العراقية الموزعة في مختلف فروع القانون كقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون الإثبات وغيرها من القوانين الأخرى تشرعن للتمييز ضد المرأة، فقد حملت تلك النصوص قواعد قانونية لا تنسجم وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان لا بل انها لا تنسجم مع النصوص المنظمة للحقوق والحريات المثبتة في الباب الثاني من الدستور. رغم الجهد اللافت للمنظمات النسوية المدعومة من قبل منظمات المجتمع المدني النازع نحو تعديل او الغاء النصوص المميزة تلك إلا أن ذلك الجهد يواجه بالهيمنة الذكورية الطاغية والسطوة البطريركية النازعة نحو تأصيل التمييز. الفترة الممتدة من 2003 ولغاية يومنا هذا لم تشهد تشريعا ذا بال ينصف المرأة ويعزز موقعها في مواقع صنع القرار او في المجتمع وذلك إذا استثنينا كوتا النساء في النص الدستوري. وبذلك تكون السلطة التشريعية مساهما فاعلا في تهميش دور المرأة في المجتمع والذي يصل إلى حد الإقصاء في العديد من المواقع مما يجعل المجتمع يستكين لحالة التخلف المؤسس على إهمال دور المرأة في بناء الوطن والمساهمة في التقدم.

وعلى سبيل المثال نمر سريعا على قانونين من تلك القوانين – الأول: قانون العقوبات فالزوجة لا تزال خاضعة للتأديب من قبل الزوج وتعامل نصيا معاملة تأديب الأطفال، اذ اعتبر المشرع التأديب أحد حقوق الزوج على زوجته حتى ولو أفضى ذلك التأديب إلى الضرر بالزوجة لأنه يندرج تحت أحكام الإباحة. وقد رفعت التطبيقات القضائية حق التأديب إلى ضرب الزوجة باعتباره أحد وسائل التأديب وان قالت تلك الاحكام بـ (الضرب غير المبرح). ويتجلى التمييز في قانون العقوبات في أقسى نصوصه في جريمة الزنى اذ أنها تعاقب الزوجة الزانية أينما يقع فعل الزنى في دار الزوجية أو خارجها في حين اقتصرت عقوبة الزنى على الزوج إذا وقعت في دار الزوجية حصرا أي لا عقوبة على الزوج إذا ارتكب الزنى خارج دار الزوجية. ويلاحظ أيضا أن المشرع وضمن الرؤية الذكورية يجسد انحيازه للرجل بشكل مطلق اذ يكافئ الرجل عندما يقوم باغتصاب الأنثى فالنصوص تكافئه على فعلته وتعتبرها ظرفا قانونيا مخففا إذا عقد الجاني على الضحية عقد زواج صحيح، وهنا تكون الضحية واقعة تحت اكراهين الأول فعل الاغتصاب والثاني فرض الزواج عليها من قبل المغتصب وبذلك تساهم النصوص القانون في إهانة المغتصبة وهدر كرامتها وسلب انسانيتها.

اما القانون الثاني فهو الأحوال الشخصية ولو أنه يعد من أفضل قوانين الأحوال الشخصية في محيطنا الإقليمي والعربي باستثناء قانون الأحوال الشخصية في تونس، ولمرور مدة تزيد على الستين عاما على صدوره من دون مراجعة يتطلبها حكم الزمن يلاحظ أن العديد من نصوصه تحمل مضامين التمييز ضد المرأة كتعدد الزوجات الخاضع لرؤى وتفسيرات رجال الدين التي تبتعد كثيرا عن حكم الآية 129 من سورة النساء : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) التي تعدها القراءات الحديثة مقيدة لتعدد الزوجات، إضافة إلى موضوع عدم المساواة في الإرث الموظف فقهيا للتمييز ضد المرأة، كما أن النصوص المتعلقة بالخلع التي تشترط موافقة الزوج على ايقاع الخلع خلافا لمنطوق الآية 229 من سورة البقرة، وأحكام المطاوعة المرسومة فقهيا والمخالفة للنصوص المؤسسة لبناء الأسرة المستندة على المودة والرحمة والسكينة التي تهين المرأة وتحط من كرامتها وتعبث بقدرها، يضاف إلى ما تقدم القراءات الفقهية لأحكام النشوز وشيوع التمييز ضد المرأة قانونا وفقها وتطبيقات قضائية من خلال حصر النشوز بالزوجة دون الزوج المشمول بالنشوز أيضا بحكم النص القرآني الوارد في الآية 128 من سورة النساء التي تنص على : (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا).

هذان نموذجا قانونين رسما التمييز ضد المرأة وبإرادة المشرع العراقي فضلا عن أن هناك قوانين عديدة أخرى مناظرة لهذين القانونين احتكمت إلى التمييز ضد المرأة وبنصوص متعددة. يلاحظ ان المشرع العراقي لم يبادر إلى تغيير تلك القوانين التمييزية او تعديلها ولم يرف له جفن أمام هذا الاجحاف لا بل أن البعض من النواب بادر إلى طرح مشاريع قوانين للأحوال الشخصية على وفق احكام المذاهب الاسلامية بغية الاجهاز على الحقوق التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته رغم ان المشرع ذاته (ملزم باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها لتغيير أو ابطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة) (المادة 2/ و) من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي اعتبرت نصوص هذه الاتفاقية قانونا عراقيا نافذا وملزما وهو إحدى تشكيلات النسيج التشريعي العراقي لكون الاتفاقية تلك مصادق عليها بالقانون رقم 66 لسنة 1986 المنشورة في الوقائع العراقية العدد 3107 في 21 تموز 1986.

المرأة العراقية والعنف المجتمعي ... واقع وطموح

– الناشطة الحقوقية السيدة ماجدة الجبوري
عن جريدة طريق الشعب ليوم الخميس 7 آذار 2024

بشـــكل نظري، ثبت دســـتور العراق لعام ٢٠٠٥، ان الحقوق المتســـاوية للرجل والمرأة. وكذلك الحقوق الخاصـــة بالمرأة كفرد مســـتقل. وأكد على المســـاواة القانونية بين الجنســـين دون تمييز، مشددًا على حق المرأة في الأمن، والحرية، والمساواة أمام القضاء. كما ثبت ضـــمان الحق في العمل، التكافؤ في الفرص، والحرية الشخصية للجميع. وسلط الضوء على أهمية مشاركة المرأة في الشؤون السياسية وحقها في التمثيل السياسي نسبة لا تقل عن ربع مقاعد البرلمان، مع الاعتراف بأهمية الأســـرة ودور المرأة فيها، مؤكدا على حماية الدولة لذلك. وتضـــمّن الدســـتور حقوقًا أخرى مهمة تخص الأمن الاجتماعي والرعاية للمرأة، والتعهد بحماية الأمومة، والطفولة، والشـــيخوخة، بدون اغفال اهمية توفير بيئة داعمة لنمو الشـــباب وتطويرهم، والتشـــديد على حقوق الرعاية المتبادلة بين الآباء والأبناء، وضمان الاحترام والعناية، خصوصًا في أوقات الحاجة. وليس أخيرا، أكد الدســـتور كذلك على ضـــمان الدولة للضمان الاجتماعي والصحي للأفراد والأسر، والتأكيد على توفير حياة كريمة لهم، مع حظر العمل القسري والاتجار بالبشر.

لكن ماذا نجد على أرض الواقع في عراق ما بعد ٢٠٠٣؟

لم تتهاون المرأة العراقية في المســـاهمة في العمل والنضـــال لأجل تجاوز واقع مزر تعيشـــه، بقي فيه الدســـتور مجرد احكام على الورق، لهذا نجد للمرأة العراقية دور بـارز في الانتفاضـــة التشـــرينية، لمقارعة الســـلطة الأبوية في المجتمع ومحاولة طمس نضالات المرأة لأجل مجتمع مدني تأخذ تشريعات الدستور طريقها للتطبيق. وتواصـــل ناشـــطات رابطة المرأة العراقية نضـــالهن من أجل نيل جزء من حقوق المرأة، وتحقيق المســـاواة بين الجنســـين، كأحد الاسس المهمة لبناء مستقبل العراق الجديد. وضـمن ظروف العراق مـا بعد زوال النظـام الـديكتـاتوري. وفي مواجهـة مختلف الحكومات، واجهت المرأة العراقية تحديات كبيرة نتيجة للوضـــع الأمني المضـطرب وانتشـار السـلاح المنفلت، والسـلطة المتفشـية للميليشـــيات، من هنا تأتي أهمية مطالبة رابطة المرأة العراقية، بحصـــر الســـلاح بيد الدولة، واهمية الدعوة لمشـــاركة المرأة وانخراطها في الجيش والشـــرطة لتعزيز دورها في اســـتقرار مجتمعي.

وفي الآونـة الأخيرة، في مختلف محـافظـات العراق، في إقليم كردستان والوسط الجنوب، ارتفعت معدلات ممارسات العنف ضد المرأة بشـكل مقلق، وتعددت العوامل المسـاهمة في انتشـار هذه الظاهرة، بدءا من تدهور الحياة الاقتصـــادية، والمناهج التعليمية، والزواج المبكر، والســـلاح المنفلت، والمخدرات وليس آخرها انتشار الأفكار الظلامية التي تحط من مكانة المرأة واعتبارها تابعا للرجل. ولأجل مزيد من الاضـــاءات توجهنا بالأســـئلة للعديد من الناشـطات داخل الوطن وخارجه للمسـاهمة معنا في تسـليط مزيد من الضوء على هذه الموضوعة.

* الناشطة المدنية أيسر الچرچفچي أوضحت لنا أنه في البدء لابد من تحديد أوجه العنف الممارس ضـــد المرأة و كيفية تفســـيره

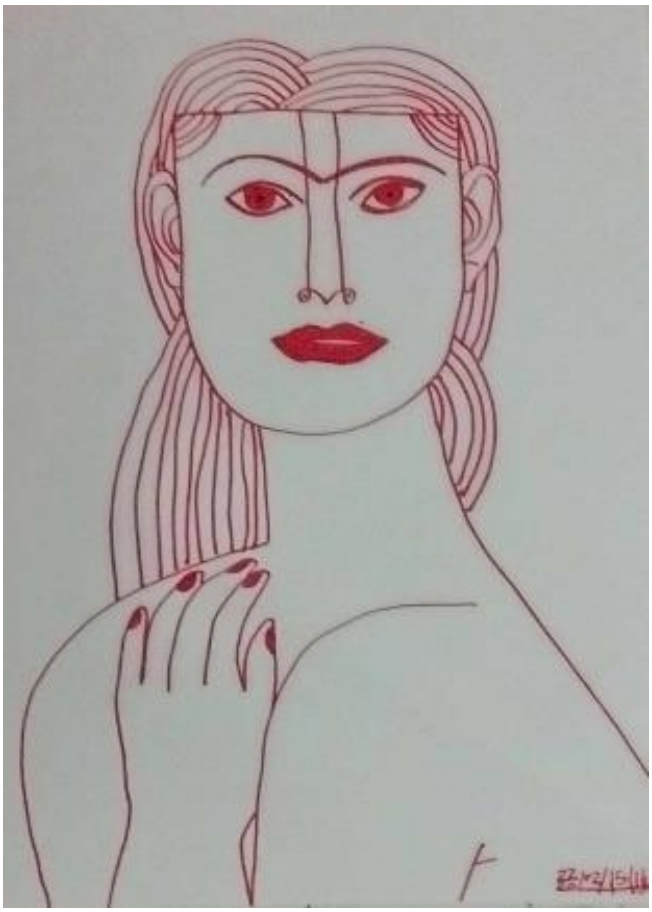

وتصـــنيفه اســـتنادا لحجم الأذى الذي يُحدثه، مع مراعاة بعض التحفظات التي يتســـم بها مجتمعنا كي تتم بعدها دراســـة ما يمكن تشـريعه من قوانين لمجابهة جميع أشـكال العنف، اضـافة لتعزيز ودعم دور الشرطة المجتمعية في موضوع التدخل السريع وإدخال العناصـــر النســـوية المدربة جيدا لتكون كفوءة وقادرة على لعب دورها بمواجهة حالات العنف الجســـدي الذي يمكن ان تتعرض له النســـاء دون اغفال الالتزام بتطبيق القوانين وعدم التهاون مع من يسبب الأذى للمرأة .

* الدكتورة سـوسـن البراك المقيمة في ألمانيا، أشـارت إلى أنها لا ترى تحولات اقتصادية تسهم في فتح فرص جديدة للمرأة في سوق العمل، لاســـيما في ظل التحديات الاقتصـــادية الراهنة والتوترات العالمية. أما بالنسـبة للتقدم التكنولوجي، فأكدت أنه يتطلب ان تتبوأ المرأة مناصب متقدمة في هذا المجال بشكل أفضل من السابق، مع الاعتراف بقدراتها.

* الدكتورة والناشـطة في مجال حقوق الإنســـان شـذى صـبيح الخطيب المقيمة في لندن تتحدث عن الاســـتراتيجيات الفعالة لمواجهة العنف ضد المرأة. وتعتقد بأن مشكلة العنف تشكل تحديًا كبيرًا على الصـعيدين المحلي والعالمي.، وتعتبرها آفة تفاقمت في بيئـات مختلفـة، بمـا في ذلـك أمـاكن العمـل والمســـاحـات عبر

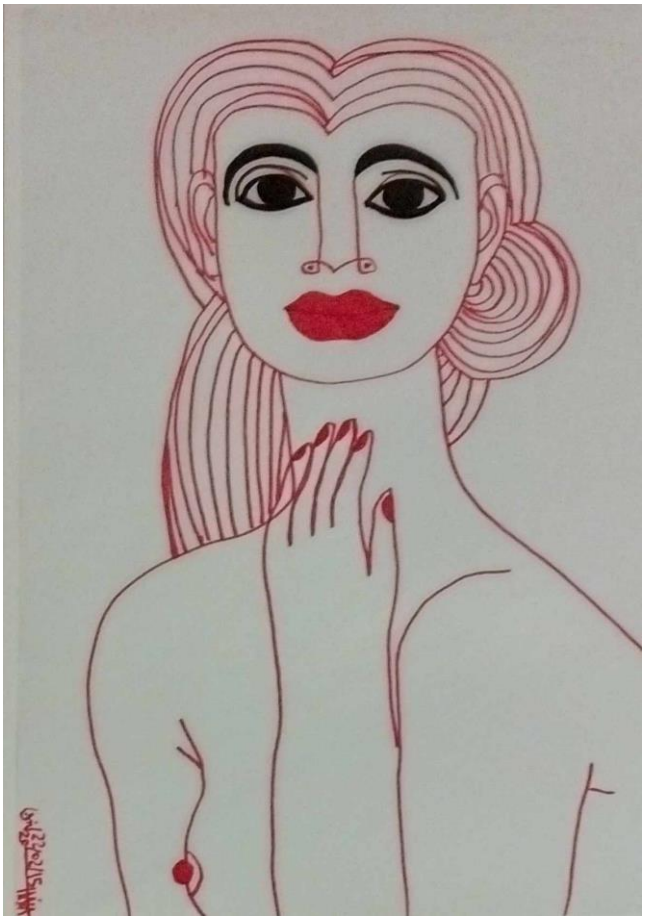

الانترنيت، وتفاقمت بسبب آثار ما بعد جائحة الكورونا والصراعات والحروب وازمات تغير المناخ. وأضافت: إن ثقافة الاغتصاب والعنف هي البيئة الاجتماعية التي تسمح بتطبيع كل أشكال العنف وتبريره، ويغذيها استمرار عدم المساواة بين الجنسين وان تسميتها هي الخطوة الأولى لتفكيك ثقافة العنف والاغتصاب، حيث يكمن الحل إلى حد كبير في البلدان التي تستثمر في الوقاية منه وكذلك سن القوانين التي يجري تطبيقها على الجاني." واختتمت حديثها: "ضرورة وجود مختصين نفسيين يساعدون المتزوجين في حالة الاضطرابات الزوجية، وذلك من أجل مصلحة العائلة ككل.

أخبار وبيانات

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة

أصبح تحقيق المساواة القائمة على النوع الاجتماعي أكثر إلحاحًا من أي وقتٍ مضى. إن ضمان حقوق النساء والفتيات في شتى نواحي الحياة هو السبيل الوحيد لبناء اقتصادات مزدهرة وعادلة، وكوكب صحي يصلح لحياة الأجيال القادمة.

ومن التحديات الرئيسية أمام تحقيق المساواة القائمة على النوع الاجتماعي بحلول عام 2030 هو النقص المثير للقلق في التمويل، مع وجود عجز هائل في الإنفاق السنوي على تدابير المساواة القائمة على النوع الاجتماعي، والذي يُقدر بنحو 360 مليار دولار أمريكي.

لقد حان وقت التغيير! انضم/ي إلينا في 8 آذار/مارس 2024 للاحتفال باليوم الدولي للمرأة، بينما نحتشد للدعوة إلى "الاستثمار في المرأة لتسريع وتيرة التقدم."

الأمم المتحدة: الاستثمار في المرأة لتسريع وتيرة التقدم

انضم/ي إلى المحادثة للتعبير عن موقفك من خلال هاشتاج/وسم #الاستثمار-في-المرأة .

وفيما يلي خمسة مجالات رئيسية تحتاج إلى العمل المشترك لضمان عدم إغفال النساء

- **الاستثمار في المرأة:** قضية تتعلق بحقوق الإنسان. الوقت ينفد. ما زالت المساواة القائمة على النوع الاجتماعي أكبر تحدٍّ في قضايا حقوق الإنسان. ويُعتبر الاستثمار في المرأة من ضرورات حقوق الإنسان، وركيزة أساسية لبناء مجتمعات شاملة للجميع. لأن تقدم المرأة يعود علينا جميعًا بالنفع.
- **التمويل المُراعي لمنظور النوع الاجتماعي:** تُشير أحدث التقديرات إلى أن 75 في المائة من البلدان ستحد من الإنفاق العام بحلول عام 2025 بسبب النزاعات وارتفاع أسعار الوقود والغذاء. ويؤثر التقشف سلبًا على النساء، ويحل محل الإنفاق العام على الخدمات العامة الأساسية والحماية الاجتماعية.
- **التحول إلى اقتصاد أخضر قائم على الرعاية:** يؤدي النظام الاقتصادي الحالي إلى تفاقم الفقر وعدم المساواة والتدهور البيئي، ممَّا يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفئات المهمشة. يقترح أنصار النماذج الاقتصادية البديلة التحول نحو اقتصاد أخضر قائم على الرعاية، يعمل على إيصال أصوات النساء.
- **دعم صانعي وصانعات التغيير النسوي:** تلعب المنظمات النسوية دورًا رائدًا في معالجة فقر المرأة وعدم المساواة. ومع ذلك، فهي لا تتلقى سوى 0.13 في المائة من إجمالي المساعدات الرسمية للتنمية.

في اليوم الدولي للمرأة هذا العام، دعونا نجتمع لتحويل هذه التحديات إلى فرص، وصياغة مستقبل أفضل للجميع!

عن موقع الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/observances/womens-day

بيان المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان في العراق بمناسبة يوم المراة العالمي 8 اذار

نقلا عن ـــألواح سومرية معاصرة

أصدر المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان بيانا بمناسبة اليوم العالمي للمرأة أورد فيه مباركته وتهانيه للمرأة بيومها العالمي وأشار ضمنا إلى مشاركتها مسيرتها احتفالا بهذا اليوم ومحمولاته ومضامينه منذ مطلع القرن الماضي حتى اعتماده من الأمم المتحدة عام 1975 ثم إصدار المنظمة الدولية لسيداو العام 1979 ما يؤشر مرحلة تشريع مهمة لصالح الحقوق والحريات للمرأة يُذكر أن المرصد السومر لحقوق الإنسان هو أحد أعضاء المنتدى وعادة ما يساهم بجانب الأعضاء جميعا في الأنشطة الحقوقية فضلا عن إصداره بياناته نضع هنا بيان المنتدى مؤازرة لجهوده الحقوقية المشهودة

بيان المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان في العراق بمناسبة يوم المراة العالمي 8 اذار

بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين ليوم المرأة العالمي، بناء على إقرار الأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لسنة (1979)، وقرار الأمم المتحدة المرقم (1325) الخاص بإشراك المرأة في عملية بناء السلم والأمن للمجتمعات.

يتوجَّه المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان بأحر التهاني القلبية وأطيب التمنيات، للمرأة في كل مكان من هذا العالم، والمرأة العراقية الصابرة؛ بالأمنيات الصادقة في تحقيق أهدافها الإنسانية النبيلة بالمساواة والعدالة والتحرّر من قيود التخلف والرجعية والعبودية، والانتقال إلى مجتمع متحضر يحترم إنسانيتها، ويمنحها حقوقها الكاملة، ويعترف بدورها الفاعل الكامل في بناء المجتمع بكل إمكاناتها وطاقاتها، في ظل عدالة اجتماعية ومواطنة حقيقية.

لقد تعرضت المرأة العراقية، في كل العصور إلى التمييز والظلم والقهر الاجتماعي والديني والمذهبي والاقتصادي والثقافي والسياسي والقانوني، وأعلنت رفضها هذا النهج التسلطي المتخلف ومقاومته بقدراتها النضالية قبل وأثناء كل الثورات والانتفاضات الباسلة وما قدمته من تضحيات بطولية من اجل انتزاع حريتها وتحجيم حقوقها، والدفاع عن القضايا الوطنية المشروعة؛ فشاركت في كل الثورات والانتفاضات الوطنية، واليوم وفي ظل النظام السياسي الطائفي المحاصصي والعشائري الفاسد، تجري محاولة سلبها حقوقها، وفرض الهيمنة الذكورية المطلقة عليها؛ لكنها تقف شامخة متحدية ذلك بشجاعة فائقة.

تحية للمرأة العراقية المناضلة الشجاعة، تحية لكل رائدات الحركة النسوية، تحية إجلال واحترام لشهيدات الحركة النسوية المناضلات اللواتي سيبقين منارات تنير طريق الأجيال القادمة، تحية اكبار للمراة الفلسطينية الصامدة في غزة ولم تترك أرضها رغم القصف المستمر عليها وعلى أطفال غزة ، تحية لكل نساء العالم في يومهن الأغرّ...

المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان..

الجمعية العراقية لحقوق الانسان / بغداد
جمعية المواطنة لحقوق الانسان / العراق
منظمة حمورابي لحقوق الانسان / العراق
الجمعية العراقية للمتقاعدين / العراق
جمعية الرافدين لحقوق الانسان / االعراق
الجمعية العراقية لحقوق الانسان / اميركا
منظمة الدفاع عن حقوق الانسان في العراق اومرك / المانيا
المرصد السومري لحقوق الانسان / هولندا
لجنة الدفاع عن حقوق الانسان / استراليا
المركز العراقي الكندي لحقوق الانسان
الامانة العامة لهيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق
8-03-2024

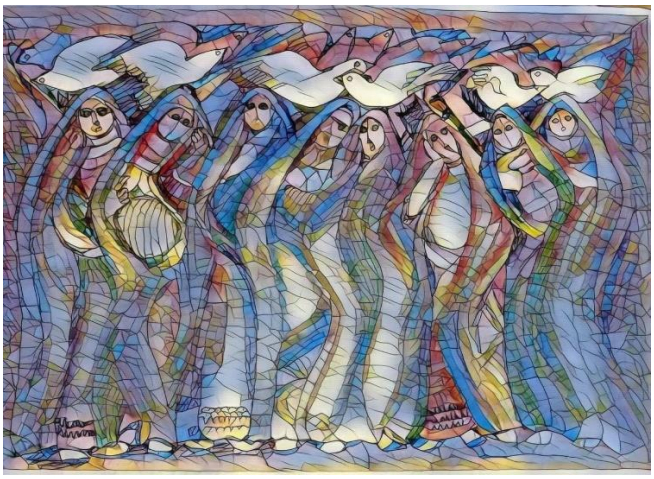

لعيد المرأة عظيم التحية والتهنئة لرائع أدوارها الوجودية المشهودة ولتنعتق من التمييز ومن خطاب المصادرة والإلغاء

أصدر المرصد السومري لحقوق الإنسان بيانا بمناسبة الثامن من آذار مارس يوما للمرأة ونضالاتها وكفاحها من أجل التحرر والمساواة وإنصافها بالعدل وبما تستحق أسوة بالرجل وهي المناسبة التي احتفلت بها نساء الكوكب منذ أكثر من قرن وأقرتها واعتمدتها الأمم المتحدة العام 1975 كما عمقتها بإصدار وثيقة سيداو ومجمل المدونات التي اهتمت بالنساء ونضالهن من أجل الحقوق والحريات والعيش الكريم المتساوي في المجتمعات المعاصرة.. وقد لخص المرصد ببيانه تحديات تجابه المرأة العراقية كون الاحتفال ليس مجرد تهنئة لفظية عابرة كما يداهن ويراوغ بعضهم ببياناته امتصاصا للغضب وللحراك الحقوقي ونداء لتمكين النساء وإنهاء أشكال التحفظ غير الموضوعية على مدونات الحقوق الأممية بخاصة ما يتعلق بالنساء وموضوع الجندر. وهنا نص البيان.. تيسير عبدالجبار الآلوسي رئيس المرصد السومري لحقوق الإنسان هولندا

**لعيد المرأة عظيم التحية والتهنئة لرائع أدوارها الوجودية المشهودة ولتنعتق من التمييز ومن خطاب المصادرة والإلغاء ** عن ألواح سومرية معاصرة

احتفلت النساء منذ بواكير عصرنا مطلع القرن العشرين بيوم للمرأة انطلق من تلكم الحركة الاحتجاجية التي سجلنها في اضراباتهن من أجل حقوقهن العادلة بمبدأ العدل والمساواة وتوسع الأمر حتى استقر لعقود طويلة على يوم الثامن من آذار مارس من كل عام.. متحولا إلى عيد كرنفالي بانتصاراتهن وشعوب بلدان عديدة بمسيرة الانعتاق والاستجابة للتطلعات.. لتعتمده الأمم المتحدة في العام 1975 يوما بهيا يسلط الضوء على أدوار المرأة المشهودة في حركة السلام والتنمية..

وبسبب طابع النُظُم السياسية وسطوة فلسفة ذكورية على عديد المجتمعات واجترار ماضويات سلبية من تقاليد بالية نضجت الحركة النسوية وأنصارها في إطار الأمم المتحدة اتفاقية سيداو العام 1979 التي اعتمدت بوقت لاحق بتوقيع الغالبية العظمى من دول المنظمة الدولية وإن بقيت بعض الدول متحفظة على مادة أو أخرى من سيداو..

إن التهنئة التي نجدها واجبة في الموقف من التقدم باتجاه الحقوق والحريات بخاصة للمرأة في عصرنا؛ تبقى مجروحة بما يجابه مجتمعاتنا كافة من بقايا التخلف والانسياق باتجاه العنف بأشكاله بحق المرأة حتى أنها تجابه الإقصاء والحظر بميادين التعليم والصحة إبقاء لها بمنطقة التجهيل وإضعاف الإرادة وفرض منطق الشلل و\أو الضعف في التعامل مع متغيرات العصر تهميشا ومصادرةً! هذا بجانب ما تتعرض له من عنف أسري ومجتمعي ومن تحرش واعتداء يصل حد الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر مع ظواهر الاختطاف والاغتصاب بما بات يمثل وضعا مأساويا كما جرى ويجري في السودان وفلسطين وفي لبنان وسوريا واليمن وليبيا.. وفي عراق ما بعد 2003 في ظرف انتشار الميليشيات والعنف المسلح والإفلات من العقاب مع شرعنة خارج إطار الدولة للتزويج القسري وتزويج الأطفال ما أفشى ظاهرة الطلاق ومعه جرائم بحق الأرامل والأيتام والفئات الهشة الواقعة تحت خط الفقر..

إننا نجدد التحية والإكبار للمرأة في كل مكان وللمرأة العراقية التي تجابه اليوم أسوأ ما شهدته البلاد منذ تأسيسها المعاصر في عشرينات القرن المنصرم.. ونؤكد على أهمية الدور الذي تلعبه المرأة العراقية في تحدي محاولات تشويه شخصيتها وإضعاف دورها أو إقصائها من المسؤوليات العامة والخاصة مثلما محاولات كسر إرادتها في مجابهة الانتقاص منها أو أسرها بمقولات مصطنعة

منسوبة للدين إضفاء لقدسية وعصمة تُلزمها بها وهي ليست سوى مقولات طبقة كربتوقراط التدين الوليدة غب 2003 ومنظومات التخفي من عشائرية مقيتة ومن تلك الحاكمة بأمر السلاح المنفلت لقوى موازية للدولة وبالضد من سلطة القانون الذي ينبغي أن يحمي ويحكم بالعدل والمساواة..

ومن هنا فإن الحركة الحقوقية العراقية تتبنى إلى جانب الحركة النسوية العمل من أجل مكافحة ظواهر الفقر والتمييز الاقتصا-اجتماعي والسياسي ضد المرأة كما تعمل على وقف العنف بكل أشكاله سواء الجسدي أم النفسي ، وما إذا كان في إطاره الأسري أم المجتمعي وبمختلف أنماطه وتكافح ضد ظاهرة انعدام المساواة في الحصول على فرص كاملة في العمل والتعليم على الرغم من أن المرأة اليوم تشارك في مختلف ميادين العمل والحراك المجتمعي جنباً إلى جنب مع الرجل لكن بظروف مضاعفة من الاستغلال بظل التمييز المقصود ضدها ولعل استمرار اجترار قيود الاستعباد وأغلالها من نهوة وفصلية وما يسمى جرائم الشرف أو غسل العار خير مثال على منطق التخلف المفروض فعلياي على واقع عراق يسمونه بالجديد وما هو إلا نموذج من تشوهات اجترار منظومات تراجعت بظلالها مجمل القيم والأعراف والتقاليد المعمول بها بسلطة العنف المسلح الموازي للقانون وسلطته.

وحركتنا الحقوقية وبدور مخصوص للمرصد السومري في إعلاء ثقافة حقوقية قانونية نوعية تكافح من أجل:

1. سن القوانين والتشريعات المناسبة التي وُضع بعضها أمام الجهات المعنية لتشريعها كما بقانون مكافحة العنف الأسر وغيره، مع واجب ملزم لمراجعة مجمل القوانين لإزالة كل ما يتعارض والاتفاقات الحقوقية المعمول بها أمميا من مثل رفع أي تحفظ تجاه سيداو ومجموع المدونات الحقوقية الأخرى ورفع الحيف وإنهاء الكلي للتمييز ضد النسوة...
2. تعزيز شخصية المرأة وإسناد إرادتها بتمكينها من التعليم ومن الثقافة المجتمعية المناسبة بجانب تمكينها من المشاركة بأعلى مسؤوليات القرار الوطني والمجتمعي العام بخاصة في إشكالية التنظيمات النسوية والنقابية باختلاف مستوياتها وميادينها..
3. توفير الدعم التام لإشراكها في العمل المنتج بخاصة بشأن توفير وسائل رعاية الطفل والطفولة وتمكينها بالخصوص في ظروف مجتمعاتنا النامية وطابع التنمية البشرية وقيودها..
4. إنهاء حال إخضاع المرأة وتبعيتها لقرارات زعامات منظومات ثيوقراطية التفكير ومنحها حقها في التعبير بحرية تامة عما يمثل وجودها الإنساني المتساوي الحر، ولعل تنمية الكوتا إلى مستويات مشاركة فاعلة وبخطاب تحرري تقدمي يؤنسن وجودهن في مقدم ما تسعى إليه الحركات الحقوقية اليوم ونتبناه بقوة..
5. التصدي لما تتعرض له المدفاعات عن الحقوق والحريات والناشطات النسويات بمجابهة هي الأعنف ضد أشكال الابتزاز والقهر والتعرض لهن بالتشهير والتسقيط الأخلاقي وغيره ما يتطلب موقفا رسميا وشعبيا وحملات تثقيف وكفاح حقوقي

إننا في المرصد السومري لحقوق الإنسان نتضامن مع الجمعيات النسوية العراقية وفي جوهرها الرابطة الأولى للمرأة العراقية التي يصادف عيدها الثاني والسبعين قريبا ونهنيء النسوة وندعم جهودهن لوحدة حراكهن واستقلاليته وتمسكه بالروح الديموقراطي التقدمي والسعي للارتقاء بأوضاع المرأة العراقية واستعادة حيوية المنجز مثلما كانت مشرقة دوما وعبر تاريخها..

ونحن نتضامن حقوقيا مع كل نضالات النسوة بأنحاء العالم ونشير هنا بالخصوص لتبني المهام التضامنية مع المرأة الفلسطينية والمرأة السودانية ضد جرائم ضد الإنسانية التي يتعرضن لها بصورة وحشية فاقت كل وصف مما وقع ويقع من إرهابيي مختلف العصور.. وسنواصل تبني التثقيف بقيم التنوير والتقدم وبالتحديد لوسائل رفع أشكال التمييز الفاحش الواقع على المرأة بعصرنا

كل التحية لنضالات نسوة العالم.. كل التحية لنضال المرأة العراقية ضد قيم التخلف وأمراض المجتمع الذكوري وقيمه الرجعية المعادية لحقوق الإنسان وبالطليعة التي تصادر النساء حقوقهن وحرياتهن بكل معانيها ومستوياتها الإنسانية السليمة..

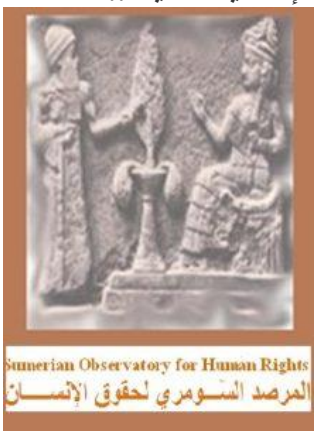

المرصد السومري لحقوق الإنسان

عضو المنتدى العراقي لمنظمات حقوق الإنسان

بيان بمناسبة اليوم العالمي للمرأة والذكرى 72 لتأسيس رابطة المرأة العراقية \ الثامن من آذار يوم للتضامن ورسالة مساندة لنساء غزة

يحلُّ الثامن من آذار اليوم العالمي للمرأة بين مناسبتين عزيزتين لهما الاثر الكبير في نفس كل امرأة عراقية مؤمنة بأهمية دورها في الحياة والبناء السليم للدولة، وهما انعقاد المؤتمر الحادي عشر للرابطة والذي كان باكورة آذار لهذا العام، والذكرى 72 لتأسيس رابطة المرأة العراقية في العاشر منه.

اليوم العالمي للمرأة يوماً مميزاً في تاريخ الحركات النسوية والمدافعات والمدافعين عن حقوق الانسان وقضايا المرأة ، ويأتي هذا العام ليكون منصة تضامنية ورسالة مساندة مع نساء فلسطين ونساء واطفال غزة خصوصا اللواتي يتعرضن لأبشع الانتهاكات والابادة الجماعية والحصار الذي ترتكبها قوات الاحتلال الصهيوني ، وحشية الحرب والجوع والحصار، امام الصمت الدولي من المؤسسات التي تتحدث بمفهوم حقوق الانسان، تضامننا مع نساء فلسطين يأتي من موقفنا الثابت لمعاضدة نضال الشعب الفلسطيني في الصمود على أرضه ومواجهة الاحتلال الإسرائيلي، وحقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، مع تأكيدنا على ان المجتمع الدولي مسؤول قانونيا لما يحدث من مجازر ابادة ، ودعوتنا الى جانب الحركات التضامنية للإسراع بإيقاف الحرب وانهاء الحصار فورا وانقاذ نساء واطفال غزة، ومحاكمة اسرائيل على ما ارتكبته من جرائم وحشية.

يأتي الثامن من آذار رغم النضالات النسوية والجهود المبذولة، الا ان المرأة لازالت تعيش بظل ظروف صعبة مليئة بالانتهاكات أمام ضعف حكومي كبير في تطبيق واصدار تشريعات رادعة تكافح العنف الذي تواجهه النساء والفتيات يومياً، مع غياب واضح لإجراءات الحماية والوقاية فـ (ناجيات العنف الاسري بلا ملاذات آمنة أو دعم نفسي)، فالسطوة العشائرية والأحكام العرفية كـ (النهوة والفصلية وغسل العار) تغتال المئات شهريا، بالإضافة للظواهر السلبية مثل الإساءة والتهديد والتشهير الذي تتعرض له المدافعات عن حقوق المرأة، بالمقابل غياب برامج التمكين الاقتصادي، واستمرار تسرب الفتيات من الدراسة، والافتقار إلى برامج إعلامية هادفة تساهم في تغيير الصورة النمطية لأدوار النساء، بما يعكس اهمية مساهمتهن الفعالة في بناء الديمقراطية والاستقرار والسلام، أن اهمال شريك اساسي في الحياة هو تعطيل لكل مشاريع التقدم والتنمية المستدامة في مختلف المجالات.

بذات الوقت نستذكر العاشر من آذار ذكرى تأسيس رابطة المرأة العراقية ، المنظمة النسوية الجماهيرية (الأم) التي عملت بين صفوف النساء والجماهير إلى جانب العديد من المنظمات والحركات المدنية على مدى 72 عاما وواصلت نضالها للوصول إلى العدالة الاجتماعية، وقدمت عبر مسيرتها صوراً مميزة في التضحية والإيثار والابداع، وتركت بصمتها الواضحة اتجاه الكثير من القضايا التي تتعلق بحقوق المرأة والأسرة العراقية واتجاه القضايا الاقليمية والدولية، وسعت لتوحيد جهود الحركة النسوية وساهمت بتأسيس الشبكات وخلق شراكات مثمرة مع الجهات الرسمية وغير الرسمية من اتحادات نقابية ومهنية للنهوض بواقع المرأة.

العراق بمؤسساته كافة أمام تحدٍ كبير يتطلب مضاعفة الجهود لإيقاف العنف والاستغلال والاتجار والامتهان الذي يحاول سحق كرامة المرأة وتغييب دورها الحقيقي، ولابد من عمل مختلف اتجاه قضايا تتطلب اجراءات عاجلة تساعد في انفاذ القوانين وتعديل وتشريع ما يضمن الحماية ويدفع باتجاه التمكين الاقتصادي للنساء وتأمين مشاركتهن السياسية وتعظيم ادوارهن وزيادة وجودهن في مواقع صنع القرار.

الاهتمام بالتعليم والضمان الاجتماعي ورعاية ذوات الهمم، ورفع الحيف وإلغاء التمييز، كلها ادوات من شأنها خلق تحول اقتصادي وتنموي في العراق وهذا لا يمكن دون وجود النساء كشريك لما تقدمه من مجهودات وتضحيات لأجل بناء المجتمع وتقدم البلد.

عاش الثامن من آذار عيدا أمميا للتضامن مع جميع النساء اللواتي يواجهن مخاطر الحروب والانتهاكات والتغيرات المناخية ، وكل التضامن مع نساء غزة والسودان.

عاشت الذكرى 72 لتأسيس رابطة المرأة العراقية

المجد والخلود لشهيدات رابطة المرأة العراقية والحركة النسوية في العراق والعالم

عاشت نضالات المرأة العراقية ودمتن للنضال

رابطة المرأة العراقية

6 آذار 2024 المصدر: طريق الشعب

الاتحاد العام للأدباء و الكتـــّـــاب في العراق - المركز العام في الاتحاد العام للأدباء و الكتـــّاب في العراق - المركز العام.

تهنئة يوم المرأة العالمي

يتقدم الاتحاد العام للأدباء والكتّاب في العراق بأجمل التهاني الى المرأة في عيدها الاغر و نقول لمن تهمنا و يفرحنا عيدها وهي المرأة العراقية.

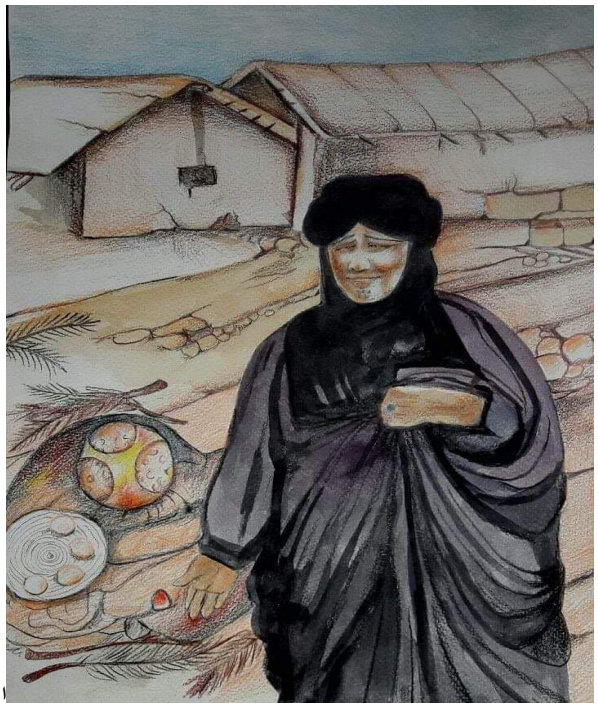

الفنان صالح كريم: من للمرأة الريفية وسط منظومة التخلف والعنف واستغلال بلا نهاية!!؟

في عيدك و يومك مع نساء العالم نتذكر انك وعاء الامومة العظيم و الحضن الدافئ لطفولتنا
نتذكر الصبر الجميل الذي افتخر انه لصيقك أيام كانت نساء العالم ترفل بالابتسامة .
نتذكر انك الجميلة المياسة الوارفة الأصيلة .
نتذكر قِدرا مدبرا من اللا شيء وقَدَرا عظيما كان من صنع يديك فأنت المربية الفاضلة التي تهز مهد الحضارة.
نتذكر زميلاتنا اديبات العراق عبر العصـــور من العمة أنخيدوانا ابنة سرجون الأكدي أول شاعرة في الكون الى أصغر اديباتنا في هذا الزمان.
أيتها المرأة في العراق وكل ارجاء المعمورة عيدك انبثاق الخير على الدنيا الف الف مبارك لنا بك .
معن غالب سباح الناطق الإعلامي لاتحاد الأدباء

كتب المحرر السياسي لصحيفة طريق الشعب البغدادية:
عيدكن مبارك

تحتفل قوى الخير والتقدم والسلام في بلادنا والعالم، غداً الثامن من آذار، بيوم المرأة العالمي، عيد النضال من أجل الحقوق العادلة والمشروعة وفي مقدمتها ضمان المساواة التامة مع الرجل، ولاسيما في مجال فرص العمل والأجور والحقوق. عيد الكفاح لتفعيل المشاركة السياسية والاقتصادية للمرأة، والتي لم تتعد حتى الآن حاجز 13.5 بالمائة ويوم السعي لتنشيط دور النساء في الحياة الثقافية والإجتماعية، ومعالجة آثار التخلف الاجتماعي على المرأة والأسرة، وإعلاء كل القيم التحررية والتقدمية في تراث شعبنا الأخلاقي، والعمل على بناء مجتمع انساني راقٍ وزاهٍ بقيم الحرية والعدالة. يوم الكفاح للخلاص من السلبية والاستسلام للتمييز والقهر والعنف والقمع، ولمحاولات قنونته وإضفاء الشرعية المزيفة عليه، خاصة بعد تعرض 60 في المائة من العراقيات للعنف النفسي والجسدي، وإحجام 88 بالمائة منهن عن التصريح بذلك خوفاً وحرجاً. يوم النضال ضد تزويج القاصرات وضمان حق الصغيرات بالتمتع بطفولتهن وبتأمين تطورهن الدراسي والتربوي، ومن أجل بناء عوائل ناجحة وسعيدة ترفد المجتمع بكل ما هو مفيد لتنميته. يوم العمل للقضاء على الأمية الأبجدية والثقافية في صفوف النساء والتي تقّدر اليوم بأكثر من 60 في المائة.

إن حزبنا الشيوعي العراقي، الذي تبنى بشكل مبرمج قضية المرأة باعتبارها قضية ديمقراطية بامتياز، وتصدى

لأية نظرة ترى فيها إنساناً قاصراً وأولى حقها في المساواة داخل العائلة وفي المجتمع اهتماماً خاصاً وخاض كفاحاً عنيداً لتحقيق ذلك منذ ولادته قبل تسعة عقود، يتقدم للمرأة العراقية ولنساء العالم أجمع بالتهاني في عيدهن المجيد، ويؤكد على مواصلة نضاله لتمكين المرأة من القيام بدورها في ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة وفي مراكز صنع القرار وتثبيت ذلك في نصوص قانونية واضحة وإلغاء أية تشريعات تنتقص منها. كما يواصل دفاعه عن قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 المعدّل، ويسعى لتفعيل التشريعات والإجراءات التي تمنع الاتجار بالنساء والتشهير بهن وترهيبهن، وكذلك لضمان الالتزام بجميع المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة والطفل.
كما يدعو حزبنا في هذا العيد الوطني والأممي، لحماية الطفولة ورعايتها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية قدراتها ومواهبها، ومنع عمالة الأطفال والاتجار بهم وحظر جميع أشكال الاستغلال التي تمارس بحقهم، وتأمين الضمان الصحي والاجتماعي والتعليم الإلزامي للأطفال، وتوفير دور الحضانة ورياض الأطفال، خاصة لأطفال الأمهات العاملات في مواقع عملهن.
إننا ندرك بأن التغيير الشامل نحو مجتمع ديمقراطي، تسوده الحرية ويعاد فيه توزيع الثروة بشكل عادل، ويتخلص فيه البشر من كل أشكال الاستغلال والاستعباد، هو السبيل الضامن لكافة حقوق النساء، والذي سيجعل من الثامن من آذار عيداً بهيجاً للجميع.

عاش الثامن من آذار
تحية إجلال لكل من ضحى وما يزال من أجل حقوق المرأة العراقية وكرامتها.
المجد للواتي استشهدن من أجل تحقيق ذلك ومنهن شهيدات حزبنا الباسلات.
الظفر لقضايا المرأة في العالم.
بغداد ـ طريق الشعب

مركز "شمس" يصدر ورقة حقائق حول أوضاع المرأة الفلسطينية في ذكرى اليوم العالمي للمرأة

عندما تذبح المرأة الفلسطينية على أعتاب جاهلية الأمم والدول (المتحضرة)

رام الله : أصدر مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" ورقة حقائق حول المرأة الفلسطينية ، وذلك بمناسبة اليوم العالمي للمرأة والذي يصاف الثامن من آذار ، وقال المركز في الوقت الذي تحتفل فيه دول العالم باليوم العالمي للمرأة تقديراً وإنصافاً للجهود التي تبذلها المرأة في مسيرة البناء والعطاء، ويتم تكريم النساء الرائدات والمبدعات عبر المنابر الدولية إنصافاً وعرفاناً لجهودهن في مسيرة النضال من أجل حقوقهن والمساواة الكاملة وعالم يسوده الأمن والاستقرار والسلام، ما زالت تواجه المرأة الفلسطينية أسوأ أشكال الجرائم والانتهاكات المنظمة من "إسرائيل" السلطة القائمة بالاحتلال من خلال استمرار عمليات الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، في الوقت الذي تصمت به عدد من دول العالم التي تدعي احترامها لحقوق الإنسان وحقوق المرأة وتدعو إلى تحرير المرأة وإكسابها حقوقها كاملة غير منقوصة، عن تلك الجرائم التي يقترفها الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني عامة وبحق المرأة الفلسطينية خاصة.
فخلال العقود الماضية لم يعد خافياً على أحد أن واحدة من ركائز سياسة الاحتلال تجاه الشعب الفلسطيني هي تدمير البنية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ، وبالأساس تدمير الأسرة الفلسطينية التي تشكل اللبنة الأساسية في المجتمع، وإلى جانب أن المرأة الفلسطينية ذات حضور بارز على المستوى الأسري ، فهي أيضاً شريك أصيل في النضال الوطني الفلسطيني وفي الحركة الوطنية الفلسطينية منذ ما قبل الاستعمار البريطاني على فلسطين مروراً بالثورة الفلسطينية وتمثيل المرأة في لجان العمل السياسي في مؤسسات المنظمة والأحزاب والفصائل الفلسطينية، إضافة إلى دورها الريادي في بناء مؤسسات السلطة الوطنية وقبلها مؤسسات المجتمع المدني .
إن الانتهاكات الاستعمارية الإسرائيلية ضد الفلسطينيات ، والتي تجلت تلك الانتهاكات ضد النساء في تدمير الممتلكات وهدمها وعدم توفير السكن اللائق، والاعتداء على المدنيات واستهدافهن سواء بالإعدامات الميدانية والقتل خارج نطاق القانون ، وإخلاء الفلسطينيات قسراً من القدس الشرقية ، وفرض الإقامة الجبرية ، وحرمان النساء من ممارسة الحق في العبادة. وانتهاك الحق في حرية الحركة والتنقل ، وتقييد حريتهن واعتقالهن .وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لم تتوقف منذ احتلال أرضنا حتى اللحظة، بل أنها ازدادت عنفاً وقسوة .

حياة النساء الفلسطينيات في ظل العدوان

دأب الاحتلال الإسرائيلي على تعمد استهداف المرأة الفلسطينية خلال سنوات الاحتلال وبأشكال مختلفة من الاعتقال والتضييق والقتل وبلغ هذا الاستهداف أوجه منذ 2023/10/7م في ظل حرب الإبادة الجماعية التي شنها الاحتلال على قطاع غزة، وخلال العدوان الحالي على قطاع غزة استشهدت (9) آلاف أنثى منذ بدء العدوان على قطاع غزة، من إجمالي عدد الشهداء البالغ (30.717) شهيداً، كما أن 75% من إجمالي عدد الجرحى البالغ (72,156) جريحاً هم من الإناث، وشكلت النساء والأطفال ما نسبته 70% من المفقودين البالغ عددهم (7000) شخص.هذا إلى جانب نزوح أكثر من مليون فلسطينية ، كما استُشهد في الضفة (4) مواطنات، من إجمالي (423) شهيداً في الضفة الغربية منذ السابع من تشرين الأول الماضي .

معاناة النساء والفتيات بسبب النزوح والتهجير القسري

استخدم الاحتلال الإسرائيلي سياسة التهجير القسري للمدنيين في قطاع غزة كسلاح من أسلحة الحرب لتحقيق الأهداف المعلنة وغير المعلنة للعدوان ، تلك الأهداف المتمثلة في التطهير العرقي والتهجير القسري والذي يعتبر من الأبجديات المتجذرة في الفكر السياسي الصهيوني القائم على القتل والتدمير والتهجير والسيطرة على الكثير من الأرض والقليل من السكان.

في ظل ظروف نزوح مأساوي ونظراً للاحتياجات الخاصة للنساء النازحات فمنهن الحوامل والمرضعات والمريضات، واللواتي فقدن أزواجهن خلال العدوان بسبب الاعتقال أو الاستشهاد أو الاختفاء وعدم معرفة مصيره، فأصبح عليهن مسؤولية أخرى وهي تأمين احتياجات الأسرة في ظل الحصار والإغلاق المفروض على قطاع غزة وحالة الجوع والفقر الشديد التي يعاني منها المواطنين هناك، وعدم وجود أماكن إيواء كافية وعدم توفر خيم، واستهداف أماكن اللجوء والنزوح من قبل الاحتلال.

أما المعطيات الصحية في قطاع غزة أظهرت وجود تحديات جمة تواجه النساء الحوامل، إذ تشير إلى وجود حوالي 60 ألف امرأة حامل في القطاع، بمعدل 180 حالة ولادة يومياً. ومن المرجح أن تعاني نحو 15% من هؤلاء النساء مضاعفات الحمل والولادة التي يصعب علاجها بسبب نقص الرعاية الطبية، كما أن عدد الولادات المبكرة لدى النساء قد ارتفع بنسبة الثلث تقريباً بسبب عوامل مثل التوتر والصدمات، ومنهن من أجهضن نتيجة الخوف، ما أدى إلى ازدياد حالات الإجهاض بنسبة 300.%

وأشار إلى أن الحوامل يعانين سوء التغذية والجفاف، إذ يواجهن فقراً غذائياً حاداً، فإن العديد من أطفالهن تتم ولادتهم ناقصي الوزن ويعانون مشاكل صحية، كما تعاني الأمهات اللواتي يُرضعن أطفالهن نقص إنتاج الحليب نتيجة لسوء التغذية، ومن الصعب توفير الحليب الصناعي لأطفالهن وارتفاع أسعارها إلى حد لا يمكن شراؤه، ما يدفع الأمهات إلى اللجوء إلى بدائل غير كافية أو حتى غير آمنة لإرضاع أطفالهن.

معاناة النساء في مراكز الإيواء

تعاني النساء في قطاع غزة من الكثير من المشاكل في مراكز الإيواء بسبب عدم توفر المواد الأساسية لهن والخاصة بالتركيبة البيولوجية، مثل مواد التنظيف والمعقمات والمياه النظيفة والمستلزمات الطبية. إذ يوجد حوالي (650) ألف من النساء والفتيات البالغات في مراكز الإيواء ، ويعانين من مشاكل متعددة بسبب عدم توفر المواد الأساسية لهن، وخاصة ما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية والبيولوجية وعدم كفاية المياه النظيفة وعدم توفر الحمامات كافية وأحياناً عدم وجودها، ومستلزمات النظافة، مما يعرضهن لخطر الإصابة لأمراضٍ مختلفة .

تأثر النساء في قطاع غزة بصدمة الحرب

إن الاضطرابات النفسية التي تعاني منها النساء والفتيات في قطاع غزة والناتجة عن العدوان الإسرائيلي منذ 2023/10/7م تشكل معاً بكل أعراضها وتفاصيلها ومسبباتها ما يعرف بصدمة الحرب. يمكن تعريف صدمة الحرب على أنها (تجربة مؤثرة ومؤلمة ناتجة عن صراع عسكري تنطوي على أحداث قد تهدد حياة الشخص وسلامته البدنية مثل التعرض للقصف أو الإصابة أو التعرض لاعتداء جسدي أو جنسي وتؤدي صدمة الحرب إلى اضطرابات الصحة العقلية والاكتئاب الشديد والقلق، وتظهر اضطرابات ما بعد الصدمة لدى النساء بمقدار الضعف مقارنة مع الرجال).

وتجلت صدمة الحرب لدى النساء في قطاع غزة في الآثار المترتبة على العدوان الإسرائيلي والمعاناة الكبيرة في العديد من الجوانب وأهمها الجانب النفسي إذ تأثرت النساء بأهوال الحرب والعدوان وما نتج عنها من تدمير للبيوت والممتلكات وفقدان الآباء والأبناء والأزواج والأخوة والأقارب والزملاء في العمل والجيران والأصدقاء حيث شكل ذلك صدمات نفسية للنساء طويلة المدى انعكست سلباً على واقع النساء وتصرفاتهن وسلوكهن وحياتهن اليومية وعدم قدرتهن على التخلص من تلك السلوكيات و الصدمات وإكمال مسيرة الحياة بشكل طبيعي ومن هذه السلوكيات والأعراض، الحزن والقلق واليأس وصعوبة النوم والتعب والتهيج والغضب والاكتئاب والقلق نظراً للتأثيرات الكبيرة التي تعرضن لها.

كما وبلغ عدد حالات الاضطرابات النفسية الناتجة عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (450) ألف حالة نسبة

كبيرة منها من النساء والفتيات، نظراً للخصائص النفسية والبيولوجية التي تتميز بها المرأة والتأثيرات النفسية التي تتعرض لها بشكل أكثر من غيرها من الفئات في المجتمع.

معاناة النساء والفتيات المعتقلات في سجون الاحتلال

كثف الاحتلال الإسرائيلي من عمليات الاعتقالات منذ 2023/10/7م وذلك الأسباب كثيرة أهمها استخدام هؤلاء المعتقلين في أي عمليات تبادل أسرى مستقبلية مع المقاومة الفلسطينية، وشملت تلك الاعتقالات النساء والأطفال والشباب، فقد اعتقلت قوات الاحتلال خلال عام 2023 اعتُقل (300) امرأة من الضفة الغربية، منهن (200) منذ بدء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. أما على مستوى محافظة القدس فاعتقل الاحتلال (165) امرأة منهن (84) خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. أما على مستوى قطاع غزة فلا تتوفر معطيات دقيقة في ضوء جريمة الإخفاء القسري التي يواصل الاحتلال تنفيذها بحق معتقلات غزة. كما ولا يزال الاحتلال يعتقل (56) معتقلة في سجونه بواقع (44) معتقلة من الضفة الغربية و(3) معتقلات من قطاع غزة، و(9) معتقلات من داخل أراضي الـ48، منهن (5) معتقلات صدر بحقهن محكوميات، و(40) معتقلة موقوفة، و(11) معتقلة قيد الاعتقال الإداري. وبين المعتقلات القابعات في سجون الاحتلال هناك قاصرتان.

تتعرض الأسيرات في السجون الإسرائيلية لشتى أنواع التعذيب وبأشكال مختلفة وأهمها التعذيب الجسدي والعزل الانفراد والإهمال الطبي، والعنف الجنسي إضافة إلى الاكتظاظ الشديد داخل سجون الاحتلال وعدم تقيد سلطات الاحتلال بقواعد مانديلا الخاصة بالسجون ومراكز الاعتقال. كما وذكرت عدد من التقارير الصادرة عن مؤسسات حقوقية دولية بان النساء والفتيات في قطاع غزة قد تعرضن للتحرش الجنسي واللفظي وللعنف الجنسي والاغتصاب من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي أثناء عمليات اعتقالهن والتحقيق معهن وبأشكال مختلفة. وتم تعذيبهن ومعاملتهن بمعاملة لا إنسانية بأساليب مختلفة مثل ضربهن بشكل وحشي، والتفتيش العاري أمام الجنود والضباط من قبل مجندين ذكور، وتقييد الأيدي والأرجل وتعصيب العينين لمدة طويلة، ووضعهن داخل أقفاص مفتوحة في ظل البرد الشديد، ومنعهن من الطعام، وعدم توفير الأدوية والمستلزمات النسائية للمريضات منهن، وشتمهن بألفاظ نابية وخادشه للحياء، ومنعهن من الاستحمام واستخدام الفوط الصحية، وسرقة الجنود للحلي والأموال التي بحوزتهن، وإبقائهن في العراء تحت المطر ومنعهن من الصلاة.

ممارسات الاحتلال الإسرائيلي بحق المرأة الفلسطينية تشكل انتهاك جسيم للقانون الدولي

ما تقوم به حكومة الاحتلال الإسرائيلي من اعتداءات على النساء والفتيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي ازدادت بشكل ملحوظ منذ 2023/10/7م سواء كان بالقتل أو التهجير القسري أو الاعتقال، أو الاعتداء، أو التعذيب، أو ممارسة العنف الجنسي واللفظي والجسدي والاغتصاب وخدش الحياء والاعتداء على الكرامة الشخصية يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

أولاً : الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني

لقد شكل الاستهداف المنظم للنساء في قطاع غزة من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، لاسيما لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 1949/8/12م، إذ نصت المادة رقم(14) من الاتفاقية على أنه (لأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة)، وللمادة رقم (15) من نفس الاتفاقية والتي تنص على حماية المدنيين(حماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية والذين لا يقومون بأي عمل له طابع عسكري) وللمادة رقم (17) من نفس الاتفاقية والتي تنص على (يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والنساء والأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة والسماح بمرور أفراد الخدمات الطبية الى هذه المناطق).

ثانياً: الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولقرارات مجلس الأمن الدولي

إذ أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته على الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة كأساس للحرية والعدل والسلام في العالم، كما وأكدت المادة رقم (3) من الإعلان على (لكل فرد حق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، والمادة رقم (5) على أنه (لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة).

كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة السابعة أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية دون رضاه الحر وفي المادة الثامنة لا يجوز إخضاع أحد للعبودية ولا يجوز إجبار أحد على السخرة أو العمل الإلزامي.

أما إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974م إذ أكدت المادة رقم (4)

من هذا الإعلان على (أنه يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال).

أما قرارات مجلس الأمن الدولي فقد أكدت على حماية المرأة واحترام وصون حقوقها ، فقد أكد قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1325) لسنة 2000 حول المرأة والسلام والأمن.على حماية المرأة وتعزيز دورها في النزاعات والحروب من خلال محاور أساسية أهمها وقاية المرأة من أي اعتداءات خلال النزاعات المسلحة وحمايتها والمشاركة في جهود وعمليات الإغاثة والإنعاش وجهود السلام وإعادة الإعمار. وأيضاً قرار مجلس الأمن رقم 1820 (2008) بتصنيف العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة بأنه جريمة حرب وتهديد للأمن والسلم الدولي ، حيث طالب القرار جميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين ومنهم النساء والفتيات من جميع أشكال العنف الجنسي، ويعتبر القرار أن جرائم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويؤكد على ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق حل النزاعات، وطالب الدول الأعضاء أن تمتثل لما عليها من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، ومن أبرز الإجراءات التي نص عليها القرار فرض العقوبات العسكرية المناسبة على منتهكيه، وتدريب الجنود على مكافحة كل أنواع العنف الجنسي ضد المدنيين، وإخلاء النساء والأطفال المهددين بالعنف الجنسي إلى مناطق آمنة، وشجع دعوة النساء إلى المشاركة في المحادثات الهادفة إلى منع النزاعات وحلّها والحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وأن النساء والفتيات يكنّ هدفاً للعنف الجنسي كخطة حربية للإذلال والسيطرة والتخويف، والتفريق وتهجير المدنيين بالقوة، وقد يستمر ذلك حتى بعد أن ينتهي النزاع وخلص القرار إلى طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون أن يقدم تقريراً له في حزيران (يونيو) 2009 عن تطبيق هذا القرار.

وفي مواجهة هذا الواقع الأليم والصعب الذي تعيشه المرأة الفلسطينية والناتج عن جرائم الاحتلال اليومية بحق الشعب الفلسطيني، فإنه من الواجب أن يكون للمؤسسات الدولية العاملة في مجال حقوق المرأة دوراً فاعلاً وقوياً في مساندة المرأة الفلسطينية ودعمها بكافة أشكال الدعم القانوني والإعلامي والتمكين الاقتصادي، والتأكيد على ضرورة تحييد النساء والفتيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة عن أماكن الاشتباك والعمليات الحربية، وحماية المرأة الفلسطينية نظراً للخصوصية التي تتمتع بها والتي كفلتها المواثيق والأعراف الدولية والقيم الأخلاقية والإنسانية المتعارف عليها، لذا لا بد من توحيد الجهود المحلية والإقليمية والدولية للمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمؤسسات النسوية الفاعلة والناشطة لخلق رأي عام دولي ضاغط على الاحتلال لوقف جرائمه المستمرة بحق المرأة الفلسطينية.

وعلى الصعيد الفلسطيني الداخلي فإن حماية حقوق المرأة وإنصافها في المجتمع يجب أن تأخذ دوراً ريادياً ومحورياً في عمل المؤسسات الرسمية وخاصة على أجندة صناع القرار في فلسطين، بأن يتم تمثيل المرأة الفلسطينية في مراكز صنع القرار وخاصة في قيادة الأحزاب والمؤسسات الفلسطينية، وفي عضوية اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وزيادة تمثيل المرأة في الحكومة الفلسطينية، وفي مراكز المسؤولية في الوزارات والمؤسسات الحكومية، ورفع تمثيلها في متخلف مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية ، والعمل بشكل فوري وجاد على موائمة التشريعات الفلسطينية مع القوانين الدولية التي تحمي حقوق المرأة وتصون حرياتها الأساسية وخاصة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي وقعت عليها دولة فلسطين .

المصدر

الأستاذ عمر رحال

مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "**شمس**"

العضو الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

بيانات مازالت حية بمطالبها ننشر منها هنا هذين البيانين:

بيان تضامني مع النساء في اليمن بمناسبة يوم المرأة العالمي

في يوم المرأة العالمي الذي يحتفل به العالم اليوم الأربعاء الموافق 8 مارس 2023م نحيي بإجلال وإعزاز وتقدير المرأة اليمنية التي تتحمل العبء الأكبر والمعاناة الأشد في ظل حرب مستمرة باليمن منذ ثماني سنوات.

لقد بلغت الانتهاكات بحق المرأة في اليمن حدا لا يحتمل، حتى وصل الحال بها إلى حرمانها من حقها في التنقل بحرية وإلزامها بمرافق "محرم"، ورغم التنديدات المتواصلة لمنظمات حقوق الإنسان وتلك المدافعة عن حقوق المرأة إلا أن هذا القرار المجحف وغير الإنساني الذي سنته جماعة الحوثي لا يزال يطبق بحق النساء في شمال البلاد.

إننا في منظمة ميون إذ نعبر عن استنكارنا الشديد لما آلت إليه أوضاع المرأة اليمنية وأوضاع اليمنيين ككل، فإننا نؤكد في الوقت نفسه على القدرات والإمكانات التي تملكها النساء اليمنيات – في حال تمكينهن – لتحسين الأوضاع الاقتصادية والسياسية.

ونحن على ثقة تامة بقدرة اليمنيات على تهيئة المناخ سياسيا واجتماعيا والعمل على تحفيز أطراف النزاع للجلوس إلى طاولة مفاوضات في عملية سلام دائم وشامل وخلق بيئة مناسبة لإنجاحها.

ومن هذا المنطلق فإننا ندعو جميع القوى والمكونات السياسية بمختلف توجهاتها إلى دعم إشراك اليمنيات في صنع القرار السياسي والاقتصادي وإفساح المجال لهن لخوض غمار أي مفاوضات قادمة بفاعلية ليصنعن برجاحة عقولهن وحكمتهن ما عجز عن صنعه الرجال.

صادر عن منظمة ميون لحقوق الإنسان

8مارس 2023 https://www.mayyun.org/news566.html

بيان صادر عن الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بمناسبة يوم المرأة العالمي

يحتفل المجتمع الدولي في الثامن من مارس باليوم العالمي للمرأة، مؤكداً وقوفه وتضامنه مع كفاح المرأة من أجل نيلها لحقوقها المشروعة، ومقدراً لها إصرارها الدائم من أجل تأكيد دورها الحيوي في بناء مجتمعها الذي ينعم بالمساواة والعدالة، وبهذه المناسبة تتقدم الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بخالص التهنئة للمرأة في كل مكان من هذا العالم، وتحيي سعيها الدؤوب من أجل تحقيق ظروف أكثر مواتية لبناء عيش كريم لها ولمجتمعها والتحرر من القيود التي تكرس الاضطهاد والإقصاء والاستغلال.

إنه لمن المؤسف أن يمر على احتفال العالم بهذه المناسبة أكثر من مائة عام، ولا زالت المرأة في العديد من المجتمعات تواجه ظروفاً قاسية مثل الفقر والتمييز الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعنف الجسدي والنفسي والأسري بمختلف أنواعه وعدم المساواة في الحصول على فرص العمل والتعليم بالرغم من مشاركة المرأة اليوم في مختلف ميادين العمل والحراك المجتمعي جنباً إلى جنب مع الرجل.

انطلاقاً من ذلك فإن الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان تؤكد تضامنها مع المرأة في نيل كافة حقوقها المشروعة باعتبارها مكوناً رئيسياً في المجتمع وتساهم في رفاهه وخدمته بما يلي:

١ - مراجعة القوانين التي ما زالت تميز ضد المرأة، ورفع التحفظات الواردة على مواد السيداو.
٢ - منح المرأة البحرينية حقاً مساوياً للرجل بإعطاء جنسيتها لأولادها إذا كانت متزوجة من غير بحريني .
٣- دعم وتشجيع المرأة في المشاركة السياسية للوصول إلى موقع صنع القرار عن طريق تطوير مشاركتها في الجمعيات السياسية والاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني.
٤- تطوير قانون الأحوال الشخصية مع الأخذ بمدونات وقوانين حقوق الإنسان ذات الصلة.
٥- إيجاد أنظمة وقوانين تيسر على المرأة العاملة وتمكنها من رعاية أطفالها.

وبهذه المناسبة تستذكر الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان نضالات النساء في كل العالم، كما تحيي صمود وصبر المرأة الفلسطينية في مواجهة التمييز العنصري الذي يمارسه الكيان الصهيوني بشكل يومي.

الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان 8آذار مارس 2008

https://bhrs.org/ViewNews/15/329/statements.aspx

- التوصيف القانوني للتباين بين الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية..؟
- مفهوم الحرية في الحقوق والواجبات

التوصيف القانوني للتباين بين الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية..؟

– الأستاذ الدكتور جلال الزبيدي
– حقوقي واستاذ جامعي

هناك العديد من المفاهيم والقراءات التبسيطية التي تتداخل فيها الاختصاصات الفضائية بين كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. ولذا كان من الضروري لنا إزالة هذا الغموض لوظيفة كل منهما.. فمحكمة العدل الدولية تزامن نشوئها بنشوء وتأسيس منظمة الامم المتحدة في سنة 1945.
اَما المحكمة الجنائية الدولية فإن القانون الأساسي لها وما يسمى بقانون روما للمحكمة الجنائية الدولية صدر في 1998لكنه اصبح ساري المفعول في 2002 وهو تأريخ مزاوله هذه المحكمة لنشاطها القضائي الفعلي .. وعلى ضوء ما تقدم سأقوم بمقاربه قانونيه لحالة الاختلاف للولاية الفضائية بينهما :

أولا:
قضاء للمحكمة الجنائية الدولية هو قضاء (تكميلي) وليس قضاء (أصليا) لأن القضاء الوطني المحلي هو القاعدة والاستثناء هو القضاء الجنائي الدولي ولذلك سمي بقضاء تكميلي. بينما قضاء محكمة العدل الدولية فهو قضاء (أصلي) وليس تكميليا.

ثانياً:
قضاء المحكمة الجنائية الدولية هو قضاء مستقل عن منظمة الأمم المتحدة ويرتبط مع المنظمة الأممية فقط باتفاقية تعاون وتنسيق تتكون من 24 ماده قانونيه. بينما محكمة العدل الدولية فهي احد أهم الاذرع القضائية الرسمية للأمم المتحدة. كما أن موظفي وقضاة محكمة العدل الدولية يتم اختيارهم من هذه المنظمة الأممية.. بينما موظفي وقضاة المحكمة الجنائية الدولية فيتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية الموقعين على اتفاقية روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثالثآ :
الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية فهي تشمل كقاعدة عامه الأعضاء الموقعين على اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية واستثناء قد تمتد للدول غير الموقعة على اتفاقية روما وذلك بقرار من مجلس الامن الدولي. أَما منازعات محكمة العدل الدولية فتشمل جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

رابعآ :
منازعات محكمة العدل الدولية فهي منازعات(دولانيه)أي منازعات دوليه التي تنشأ بين الدول الاعضاء بالأمم المتحدة كون الدولة شخصية معنوية عامة. بينما منازعات المحكمة الجنائية الدولية فهي منازعات (شخصانيه) اي بين أشخاص ومواطني وَمسؤولي و رؤساء الدول الذين ارتكبوا جرائَم تقع ضمن ولايتها القضائية والمشار إليها في (المواد 6-7-8-121) من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا تمنع الحصانات القانونية المحلية او الدولية من محاكمة الرؤساء والمسؤولين والملاحقين بجرائم جنائية ضد الإنسانية.
خامسا :
المحكمة الجنائية الدولية تنظر في المسؤولية القانونية للأفراد. بينما محكمة العدل الدولية فهي تنظر في المسؤولية القانونية للدول خاصة في الحروب والمنازعات المسلحة بين الدول مثل النزاعات الحدودية البريه والبحرية والجوية.
سادسا :
محكمة العدل الدولية احكامها قطعية وباتة وغير قابله للاستئناف. وذلك يعود ان منازعاتها تستلزم موافقة اطراف الخصومة جميعا على عرض هذه الخصومة أمام محكمة العدل الدولية ولذلك ملزمين بالموافقة الطوعية لأحكامها لان اطراف الخصومة هم قرروا الموافقة على عرض خصومتهم امامها ولذلك ملزمين قطعا بقراراتها. كما ان هذه المحكمة ترفض النظر في اي خصومه اذا لم

يوافق جميع اطراف الخصومة على عرضها بالتوافق أمامها. . اما المحكمة الجنائية الدولية فأحكامها القضائية قابلة للاستئناف امام إحدى دوائرها القضائية وهي من لها الولاية القضائية لتوجيه الاتهام للأفراد الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الانسان او عمليات للإبادة الجماعية والنزاعات المسلحة وغيرها.

سابعا :

محكمة العدل الدولية اغلب احكامها تعويضيه وليست عقابية فليس لديها سجون او معتقلات على عكس المحكمة الجنائية الدولية فأحكامها عقابيه ولديها سجون وَمعتقلات.

ثامنا :

الميزانية العامة لمحكمة العدل الدولية تكون ضمن الموازنة العامة لمنظمة الامم المتحدة بينما ميزانية المحكمة الجنائية الدولية هي من ميزانية الدول الأعضاء بالمحكمة ومن مساعدات الامم المتحدة وتبرعات الدول والمنظمات الدولية.

تاسعا :

قضاة محكمة العدل الدولية يتمتعون بامتيازات الحصانة الدولية بمجرد أدائهم للقسم القانوني. بينما قضاة المحكمة الجنائية الدولية فأن حصانتهم القانونية تكون قائمة فقط عندما يمارسون نشاطهم القضائي في التحقيق والمحاكمة.

عاشرا:

عدد قضاة محكمة العدل الدولية 15 قاضياً. ولكن يمكن للدول المتنازعة والذين تنظر محكمه العدل الدولية في خصوماتهم تضيف كل دوله خصم بالمنازعة المعروضة قاضياً إضافيا من جنسيتها اذا لم يكن لها بين القضاة الاصليين للمحكمة عضواً وبذا يمكن ان يصبح عدد القضاة17 قاضياً استثناء.. وهذا ما حدث اخيراً في الدعوى الخاصة بالإبادة الجماعية التي رفعتها جنوب افريقيا ضد اسرائيل حيث اضيف لقضاة المحكمة قاضياً من جنوب افريقيا واخر من اسرائيل ليصبح عدد اعضاء محكمه العدل الدوليه17 قاضياً وليس15 قاضياً.

احدى عشر:

وجدير بالإشارة ان هناك نوعان من المحاكم الجنائية الدولية احدهما (دائم) كما هو الحال بالمحكمة الجنائية الدولية الحالية في لاهاي. وهناك محاكم جنائية دوليه (مؤقته) مثل محكمة اغتيال رئيس وزراء لبنان الاسبق المرحوم رفيق الحريري. وهذه المحاكم المؤقتة بمجرد ان يصدر الحكم فيها يتم حلها قانونياً وتلقائياً.

اثنا عشر:

مقر محكمة الجنايات الدولية ومحكمة العدل الدولية كلاهما في مدينة لاهاي بهولندا

****

مفهوم الحرية في الحقوق والواجبات

– القاضي الأستاذ زهير كاظم عبود

إذا كانت الحرية تعني الكيان القانوني الذي يتمتع به الإنسان ضمن المجتمع ، فأن ضوابط تلك الحرية تؤكدها نصوص الدساتير دون الإخلال بحرية الآخرين ودون أن تتعدى على حقوقهم ، والحرية اما ان تكون شخصية او عامة , والحرية العامة تعني القدرة على التصرف بما لا يضر الآخرين، فهي حرية مقيدة، بما يمنع اعتداء الأفراد بعضهم على بعض، ولهذا جاز تنظيمها بقانون وهي ثلاثة أنواع: 1- حريات تتعلق بالمصالح المادية للإنسان:(الحرية الشخصية، حرية المسكن، حرية التملك، حرية العمل، الحرية الاقتصادية.

اما الحرية الشخصية تلتصق بالشخص وتمتزج مع كيانه ، لا يمكن فصلها عنه ، غير أن الواقع العملي يقر بوجود تعارض لممارسة مثل تلك الحرية من قبل سلطات معينة ، فتنظر الى الحرية الشخصية على اساس انها تعدي على حدودها وتجاوزا على نظرتها السياسية ، وتخطيا للخطوط التي لا تريد لأحد تجاوزها ، بالإضافة الى اعتبارها تلك الحرية انفلاتا وممارسة خارج أطار تنظيم المجتمع حسب اعتقادها ، فتعمد الى تقييدها وخرق المبادئ العامة لمفهوم الحقوق والواجبات وحرية الفكر في هذا المجال.

غير أن الحرية لا تعني فقط الممارسات السلوكية التي لا تعتدي على حرية الغير أو التي تنعكس ايجابيا عن الفرد ، إنما تكون أيضا الحماية التي يضفيها الدستور والقوانين على الممارسة الفردية ضمن نطاق مفهوم الحرية الواسع ، فلا تضع قيودا على أفكاره ولا حدودا لمساحة ممارسته ، ولا خطوطا حمراء على آراءه ووجهات نظره ، لأن تلك القيود والخطوط تلغي العديد من مفاهيم الحرية الشخصية وتتعارض مع مبدأ الإقرار بالحرية الشخصية.

الحرية بشكلها العام تعني عدم وجود أي عقبات او حواجز تحد من ممارسة الأنسان لأفكاره وميوله وقابلياته ، وبالتالي فإنها تخلق مناخا واسعا للتعبير دون محددات او قيود ، على ان لا تتعدى على حريات الاخرين ، وان لا تسيء للنظام العام والآداب.

والحرية تولد مع الانسان يتمتع بها ويمارسها حتى نضع له المحددات والممنوعات فيلتزم بها ، ولذا فان مقياس الرقي والتطور لأي مجتمع او دولة من الدول يأتي بالمقدار الذي تحدده دساتير وقوانين تلك المجتمعات والدول ، وبالمقدار الذي تتم فيه ممارسة وحماية هذه الحريات عمليا وصيرورتها طريقا ومنهجا من طرق الحياة.

الحرية بشكلها العام تعني عدم وجود أي عقبات او حواجز تحد من ممارسة الأنسان لأفكاره وميوله وقابلياته ، وبالتالي فإنها تخلق مناخا واسعا للتعبير دون محددات او قيود ، على ان لا تتعدى على حريات الاخرين ، وان لا تسيء للنظام العام والآداب.

وعلى هذا الأساس فأن مفهوم الحرية يتجانس اعتمادا على أرادة الفرد ، فهو حر بالأصل ومهمة الدولة تنظيم تلك الحرية دون تقييدها أو تحديدها ، وأن تلك القوانين التي أسست على الدستور حلت لتنظيم تلك لحرية ، وكل تلك الضوابط ونصوص القوانين جاءت بموافقته باعتبار أنه تم إقرارها بموجب الآلية الدستورية الخاضعة لقرارات مجلس النواب ، والذي تم انتخابه بالأصل وتم تفويضه من قبل الشعب ، فأضحى المعبر الحقيقي عن صوت الشعب .

ووفقا لهذا الأساس فأن أي تحجيم لنصوص الحرية دينيا أو قوميا وبأي شكل كان يعتبر انتهاكا وتعديا سافرا على معانيها ، ولا يمكن القبول بمنطق دين الأكثرية أو قومية الأكثرية أو مذهب الأكثرية في النص ،فلا اكثرية وأقلية في مسألة الحرية ، لأن النص دائما عام وشامل يسري على الجميع ، وهذا الإلزام ليس فيه استثناء ولا قيود تحدده ، وأن إلزام دين أخر بقوانين دين الأكثرية سحق للحرية الشخصية وتجاوز على المبدأ ، كما أن وضع قومية أخرى تحت عباءة قومية في النصوص تعارض مع مبدأ الحرية ، وعليه فأن الحاجة الى نصوص دستورية تضمن الحرية الشخصية لا تقع تحت التحديد وتحكم جميع الناس المتعايشين سوية ، وتسري على كل القوميات المتعايشة ، لا أثر للأقلية والأكثرية
في الحقوق الشخصية ، ولا حواجز في تطبيق ضمانات الحرية الشخصية ، مادام الهدف الأسمى هو الإنسان ، وحيث أن الدستور يؤكد على المساواة الإنسانية ، بغض النظر عن الدين أو القومية أو الجنس أو المذهب أو العقيدة ، مثلما يؤكد على احترام الحرية الشخصية ويضفي عليها الحماية ، فأنه أيضا يضع الضوابط وعدم تجاوز القيم والنظام العام ، غير انه يعود ليضع خطوطا حمراء على بعض المواد التي تحيلنا الى التزام معين يلتزم به قسرا المواطنين مهما كانت دياناتهم أو عقائدهم أو مذاهبهم ، ونجد في هذه النصوص انتهاكا على معنى الحرية الشخصية العام.

ولايمكن للإنسان أن يشعر انه متحرر أو انه يملك القدرة على ممارسة حرياته بشكل غير مقيد إلا حين لا يجد تلك القيود والحدود تحدد نشاطه وتقيد حركته وتمنع ممارسته لتلك الحرية وذلك النشاط ، ولا يشعر بتلك الحدود والحواجز إلا عند ممارسة القمع والمنع والتقييد خارج أطار النص الدستوري بأي شكل كان ، وعلى هذا الأساس يعتبر بعض أن الحرية هي الممارسة السلوكية دون ضغوط ضمن أطار القانون.

ولذا تجد أن العديد من أوامر المنع والإرغام القسري التي تصدر عن رغبة السلطة لا تجد لها أساسا من التطابق مع احترام الحرية الشخصية ، وتجد إن العديد من القرارات المبطنة التي تتبرقع بحجج وأسباب لا يسترها الدستور ولا تسندها الحرية الشخصية وهي بالنتيجة ممارسات قمعية وسلوك مستهجن يتناقض مع مفهوم الحرية الشخصية التي ضمنها الدستور.

الحرية العامة لا يتقيد بها الفرد ويمارسها المجتمع ، ويحميها الدستور والقانون ، وفي العديد من الدول يتم

تحديد اسس الاخلال بالحريات والضوابط التي تحددها بما لا يخل بمفهوم هذه الحريات ولا يقيدها بشكل صارم ولهذا يطلق عليها بعض المختصين بالحرية المقيدة او المحددة.

وتؤكد نصوص القانون الأساسي العراقي الصادر في العام 1925 ضمن المادة السابعة على أن الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ، ويأتي هذا النص منسجما مع الفضاء المطلق للحرية الشخصية ، فلا يمكن التعرض لتلك الحرية ولا التدخل في خصوصياتها ، بالتأكيد على صيانتها والضمانات التي يوفرها الدستور ، مثلما يستمر النص في عدم جواز القبض على الإنسان أو توقيفه أو إجباره على تبديل مسكنه أو تعريضه لقيود ، أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون.

فالقبض على الإنسان أو توقيفه يشكل تعديا صارخا على حريته ، لكن هذا الحق يتم تأجيله أو التجاوز عليه مؤقتا إذا كانت هناك شكوى أو جريمة أو قضية ، وهذا التجاوز يستمر مادام الإنسان متهما أو ثبت ارتكابه الجريمة ، لأن العقوبة وتقييد الحرية منطق معاكس للحرية الشخصية ، وإجبار الإنسان على أداء الخدمة العسكرية ضريبة وطنية لكنه يؤديها ضمن قانون يشمل جميع العراقيين دون استثناء ، ويؤديها المواطن خلال فترة محددة لا يمكن تجاوزها الا بقانون ، ويتم تسريح المواطن منها بعد انقضاء هذه المدة ، فهذه المدد هي قطع لسريان تمتع الإنسان بحريته الشخصية ، الا أن هذا القطع كان بقانون ووفقا واستنادا على نص دستوري.

ونتلمس هنا إن الضوابط القانونية هي التي تحدد أبعاد التعدي على الحريات الشخصية ضمن القوانين ، والحرية الشخصية ليست حرية الجسد ، بل تتعداها الى حرية الفكر والعقيدة ، حيث نص الدستور المؤقت الصادر في العام 1958 على أن حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون ، مثلما أكد في المادة 11 منه على صيانة الحرية الشخصية ولا يجوز التجاوز عليها إلا حسب مقتضيات السلامة العامة ووفق القانون.

ومع أن دستور عام 1964 جاء خاليا من تلك النصوص ، إلا انه تعكز على نص المادة 19 التي تؤكد المساواة بين العراقيين في الحقوق والواجبات العامة ، وعاد في المادة 29 ليؤكد على حرية الرأي والبحث العلمي ،وسار على ذات النهج دستور عام 1968 حيث أكد في المادة 31 على حرية الرأي والبحث العلمي ، وجاء منسجما ومتطابقا مع نصوص الدستور الذي يسبقه ، ويلاحظ تلك الخشية من الحرية الشخصية وضوابطها القانونية التي ظهرت ضمن نصوص الدساتير التي سنتها الحكومات التي تعاقبت على حكم العراق للفترة من 1963- 2003دون أن تسمع رأي الناس أو تجري استفتاء الشعب عليها ، حيث دأبت تلك السلطات أن تفرض كل النصوص الدستورية على الناس وتلزمهم بها وبذلك
تنتهك أصلا كل معاني الحرية الشخصية وتسحق مبادئها ، كما انها برهنت عمليا بعدم ايمانها بقضية الحرية من خلال اساليبها في القمع والاضطهاد وخنق الفكر وفرض سلطة الحزب الواحد وعدم فسح المجال للراي الاخر.

وجاء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ليؤكد في المادة (13 / آ))بان الحرية العامة والخاصة مصانة وفي الفقرة (ب))نص على أن الحق بحرية التعبير مصان ، ثم فصل العديد من الحقوق الشخصية منها حرية العقيدة والفكر وحرية الشعائر الدينية وحرية التنقل وحرية السفر وحرية الاجتماع السلمي والانتماء الى الجمعيات وحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام اليها وحرية التظاهر والإضراب السلمي والحرية للعراقي بحياته الخاصة ضمن الفقرة (ح))، ومع أن هذا القانون مؤقت ويحكم فترة مؤقتة من التحول السياسي والدستوري في العراق ، الا أن التعديد لشكل الحريات لم يكن كافيا.

وأما في الدستور العراقي الحالي الصادر عام 2005 ، فقد ورد في باب الحقوق والواجبات الدستور النافذ يضمن في المادة 17) بأن لكل فرد بغض النظر عن قوميته أو دينه أو جنسه أو مذهبه أو لونه أو أصله أو وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي خصوصيته الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين ومع الآداب العامة.

هذه الحرية في تأسيس الأحزاب قيدها الدستور ضمن المادة 7) منه في حظر كل كيان أو نهج ، والكيان يعني الهيئة او البنية ، والنهج يعني الطريق او الخطة ، وهذا الحظر يشمل تبني الارهاب أو التكفير او العنصرية أو التطهير الطائفي (محرضا او ممهدا او مروجا او مبررا) ، وجعل خصوصية وتأكيد في الحظر (للبعث الصدامي ورموزه وتحت اي مسمى) ، وترك أمر تشخيص التبني والتحريض والترويج لتفسير السلطة التنفيذية.

غير ان تعبير البعث الصدامي سيكون عرضة للتمدد وغير مقيد بقيود وضوابط ، وهو تعبير مجازي يعبر عن منع المشرع لعمل حزب البعث البائد ضمن المشروع السياسي الوطني ، على ان لا يغب عن بالنا أن المقبور صدام قد رحل أبدا ، وحلت محله رموز صدامية أخرى يفترض ان لا يكون لها تأثير في الشارع العراقي ، وان كان فتأثير ليس له قيمة مطلقا في المساهمة والتأثير في مسار الحياة السياسية العراقية ، وخصوصا بعد أن اصبح تداول السلطة سلميا عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور.

ولم يأت مشروع القانون بتوضيح وتفسير لكل التعابير التي اوردها الدستور ضمن نص الفقرة اولا من المادة السابعة الخاصة بالحظر ، وكان يمكن لقانون الأحزاب السياسية ان ينجز هذه المهمة ، لأن بقاء تلك التعابير تحت رحمة السلطة لن يفيد الحال ، وسيضع نص حرية الفكر وتأسيس الأحزاب تحت رحمة تفسير السلطة التنفيذية ، وهذا الأمر يتعارض مع مفهوم الحرية الفكرية والحرية بشكل عام ، ويتعارض ويتناقض مع مفهوم ومبادئ الحريات التي أوردها الدستور.

أننا بحاجة لفسحة من الحرية الفكرية التي تجعلنا نؤسس ثوابت للعمل السياسي ، وان تكون هذه الضوابط متوازنة ومتساوية لا يمكن ان تكون انتقائية ، بالإضافة الى حرية العمل الحزبي بما يحقق مسؤولية المواطن عن تطوير مبادئ الديمقراطية وضمان قبول فكر الأخر والتعارض السلمي ، ولهذا فإننا بحاجة ماسة لأن تتسع نصوصنا الدستورية وعقولنا لفسح المجال لكل القوى السياسية من اقصى اليمين الى اقصى اليسار ، وحتى لا تقع تلك الجمعيات والأحزاب تحت رحمة التفسير المغرض والمعارض ، وبالتالي تسحق مفهوم الحرية الفكرية ، فأننا بحاجة لأن تتسع قلوبنا الممتلئة بالتسامح والمحبة لبعض حتى يمكن ان نفكر بما يضمن المستقبل الآمن لأجيالنا القادمة ، وصولا الى تأسيس قاعدة عريضة يعمل بموجبها الجميع وفق اسس ومبادئ العمل السياسي المساهم في البناء على وفق التداول السلمي للسلطة ومبادئ العمل الديمقراطي .
ونلاحظ الدقة في التأكيد على مفاصل تلك الحرية ، فالحرية الشخصية متعددة الجوانب لا يمكن وضعها ضمن أطار محدد ، وعلى هذا الأساس أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حين اعتبر الأساس هو الحماية القانونية للحقوق ، وأن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي وبالتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ، بالإضافة الى حق الإنسان بان يعترف له بالشخصية القانونية ، وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ، مثلما تؤكد الدساتير الأوربية على تلك الحقوق ، ولم تلجأ الى تقييد وتعداد تلك الحقوق ، أنما لجأت الى اعتماد حمايتها بشكل مطلق وعام ، فعملية تحديد شكل الحريات يقيد النص ، والنص العام مطلق يجري على أطلاقه ، مع وجود الضوابط التي تعمل حين يكون هناك تعدي على حريات الآخرين أو تناقض مع مفهوم الآداب العامة.

وليست المشكلة في وجود النص الذي يحمي الحقوق والحريات ، فالعديد من الدساتير تدرج تلك النصوص في دساتيرها ، إلا إن الممارسات العملية تنحو بعيدا عن الإقرار بها والأيمان بها بشكل حقيقي واحترام تلك الحرية الشخصية ، بل حتى لا تؤمن بتوفيرها وممارستها وتتجاوز حتى على تلك النصوص ، وإزاء تلك الممارسات التي أكثرها نتاج تراكم الماضي وثقافة التسلط وتفخيم الذات على حساب الأخر ، ثقافة الأحسن والأقدر والأكبر ، ثقافة القومية الواحدة والدين الواحد والعقيدة الواحدة والمذهب الواحد والحزب الواحد ، نشعر بالحاجة الماسة الى الثقافة الدستورية والتثقيف الشعبي والتبسيط في نشر معاني الحرية الشخصية ، وتوضيح معانيها وممارساتها في الشارع العراقي.. وغرسها في أذهان الجيل الجديد يتحصن بها لمستقبله

والمتمعن في مفاصل حركة الدولة والهيئات العاملة يلمس تلك الخشية والتردد في تطبيق مبدأ ضمانات الدستور للحرية الشخصية ، وثمة من يدافع مبررا تلك الأفعال المخالفة لمبدأ الحرية الشخصية بالرواسب التي خلفتها الأنظمة البائدة ، وثمة من يقول بأن النص الدستوري يخالف الواقع ، وثمة من يقول بأن هذه النصوص التي تقر بالحرية الشخصية لا تتعدى ما تريده السلطة وفق مفهومها لمعنى الحرية الشخصية ، وفي كل الأحوال فأن التطبيق الواقعي واحترام النص والاعتقاد بأهميته وضرورته في مفصل الحياة اليومية للإنسان العراقي من الأهمية بحيث يشكل أحد أعمدة الانتقال والتطور باتجاه المستقبل المنشود على الأقل لصالح الأجيال القادمة.

إن فقدان الحرية يعدم معاني الحياة الإنسانية ، كما أن توفر الحرية دون صيانة لكرامة الإنسان تعديا صارخا على أدميته وكيانه الإنساني ،وما يميز الدولة الحديثة اليوم مقدار التزامها بتلك الحريات واحترامها لها ، بالإضافة الى صيانتها وحمايتها لحريات الأفراد الشخصية ، والحرية الشخصية جزء من الوطنية ، ولذا فأنها ليست منوطة بإرادة الشخص فقط ، إنما هي مسؤولية والتزام ، وضمن هذا الإطار سيكون هناك اعتبار للقيم الإنسانية التي اكتسبها المجتمع ، باعتبارها أحد روافد القانون ، ولا يمكن أن تكون تلك الحرية الشخصية منفلتة أو دون ضوابط أو دون معاني إنسانية ، ولأن بناء المجتمع الديمقراطي الموحد يتطلب وجود تلك الحريات الشخصية مقترنة بالضوابط والمعاني الإنسانية والتي تتعارض حتما مع الفوضى والتسيب والانفلات التي تتناقض مع مفهوم الحرية بشكل عام ، تلك المعاني التي لا تتقيد بديانة معينة ولا بقومية معينة ولا بمذهب معين ، فالتقييد بأي شكل من الأشكال تحجيم لقدرة النص الدستوري على الحكم ، وإعاقة لجعله لا يجري على أطلاقه.

ومن أهم مهمات المجتمع التضامنية حماية الحرية الشخصية واحترامها ، ووفقا لهذا سيوفر لها المناخ الملائم

لتطوير المجتمع دون تفاوت ثقافي ودون مخاطر على مستقبله ودون حواجز ومطبات تعيق عملية البناء ، وتساهم تلك المهمة ليس فقط في نمو تلك الحرية بل الى قوة ومتانة المجتمع ، والتحصن من الاستحكام القسري والتفرد السلطوي وسيطرة الأمراض الدفينة في عقول الحكام.

على مجتمعنا أن يدرك التجارب التي مرت بها بلدان لم تكن بأحسن من حال مجتمعنا وتتشابه مع أوضاعنا ، غير أنها وازنت بين حرية الفرد الشخصية وبين حقوق المجتمع ، وأصرت على احترام الحرية الشخصية وحمايتها الدستورية والقانونية ، وساهمت حمايتها لتلك الحرية في بناء بلدانها بشكل صحيح . واخيرا فان الحرية الشخصية للمواطن العراقي وكرامته مصونة بموجب النصوص الدستورية ، وكل تجاوز على الحرية الشخصية والكرامة توجبه المحاسبة القانونية.

Ibn Rushd Legal Bulletin

A Legal Journal Published Quarterly

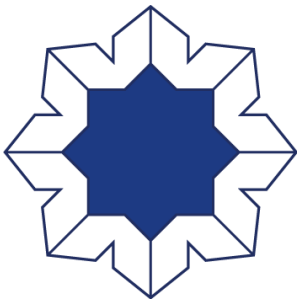

وسائل المراسلة

Website www.somerian-slates.com
E-mail info@somerian-slates.com

KvK 68197217
BTW-nummer NL857340840B01
Rechtsvorm Stichting(74)
Gemeente 's-Gravenhage
Provincie Zuid-Holland

Correspondence address
Brahmalaan 18, 3772PZ, Barneveld, The Netherlands
Registration number in Holland (47692.01/MMK)
Tax record NL857340840B01

Correspondence methods
Website www.somerian-slates.com
E-mail info@somerian-slates.com
ibnrushdmag@averroesuniversity.org
Telefax 0031342846411

© All Printing and publication rights reserved to Averroes University in Holland Journal Issue **No.1** March 2024

Ibn Rushd Legal Bulletin

A Legal Journal Published Quarterly